

مُسْنَدُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

حَوْلَ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَبْدِهِ

دَوْنَهَا، حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

بِشْرِ الْمُحَدِّثِ الْمَازَنْدَرَانِيِّ

مُسْنَدُ

مُحَمَّدٍ بْنِ فَيْسَلِ بْنِ الْجَلِيِّ

حَوْلَ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِزِّهَا

دَوْنَهَا، حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

بِشَيْخِ الْمَحْدِيِّ الْمَازَنْدَرَانِيِّ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منشورات  
المركز العالمي للدراسات الاسلامية

قسم - ايران

ص - ب ٤٣٩

- اسم الكتاب: مسند محمد بن قيس البجلي
- التحقيق والتدوين: بشير المحمدي المازندراني
- الناشر: المركز العالمي للدراسات الاسلامية
- طبع على مطابع: مكتب الاعلام الاسلامي
- الطبعة: الأولى
- تاريخ النشر: جمادى الثانية ١٤٠٩ هـ. ق
- طبع منه: ٢٠٠٠ نسخة
- حقوق النشر محفوظة للناشر.

## فهرس مُسند محمّد بن قيس البجلي

٥٩	.....	٤	.....	فهرس مآخذ ومصادر الكتاب
٦٠	.....	٥	.....	تقريظ آية الله العظمى المنتظري
٦٢	.....	٦	.....	تقريظ آية الله الشيخ جعفر السبحاني
٦٣	.....	٧	.....	مقدمة الكتاب
٧٥	.....	.....	.....	كلمة حول حياة محمد بن قيس البجلي
٨٢	.....	١٦	.....	كتاب الطهارة
٨٦	.....	٢١	.....	كتاب الصلوة
٨٩	.....	٢٤	.....	كتاب الزكاة
٩٠	.....	٢٦	.....	كتاب الصوم
٩٢	.....	٢٩	.....	كتاب الحج
٩٥	.....	٣٤	.....	كتاب الجهاد
٩٧	.....	.....	.....	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٨	.....	٣٥	.....	وما يلحق به
١٠٦	.....	٣٧	.....	كتاب التجارة
١٠٩	.....	٤٦	.....	كتاب الرهن
١١٢	.....	٤٨	.....	كتاب المضاربة
١٢٣	.....	٥٠	.....	كتاب الاجارة
١٢٦	.....	٥١	.....	كتاب السكنى والحبيس
١٣٠	.....	٥٢	.....	كتاب الوصايا
.....	.....	٥٨	.....	كتاب العارية

## مآخذ ومصادر الكتاب

الكافي (من الأصول والفروع) ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني. الأصول طبع (حيدري) تهران، والفروع دار الكتب الاسلامية.

تفسير مجمع البيان الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي. دار احياء التراث بيروت.

من لا يحضره الفقيه امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. دار الكتب الاسلامية.

علل الشرايع امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. المكتبة الحيدرية في النجف.

الخصال امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. دار الكتب الاسلامية.

الأمالي امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. ١٣٠٠ - تهران.

معاني الأخبار امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق. مكتبة الصدوق - مؤسسة دارالعلم.

صفات الشيعة امام المحدثين أبو جعفر علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق.

تفسير القمي أبو الحسن علي بن ابراهيم القمي. مكتبة المهدي، النجف.

التهذيب شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. دار الكتب الاسلامية.

الاستبصار شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. دار الكتب الاسلامية.

فقه الرضا المنسوب بإمام الجنّ والإنس ثامن الأئمة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه التحية والثناء. طبع حجري نسخ طبع تهران.

تحف العقول الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة البحراني. المكتبة الحيدرية في النجف.

الحامس الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي جعفر أحمد بن خالد البرقي. دار الكتب الاسلامية.

مستدرک الوسائل العلامة الخبير المحدث ميرزا حسين بن تقي النوري النجفي. المكتبة الاسلامية بطهران.

بحار الأنوار الشيخ المحدث العلامة المجلسي (محمد باقر). دار الكتب الاسلامية.

وسائل الشيعة العلامة الجليل الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي. المكتبة الاسلامية بطهران.

الاحتجاج الشيخ المحدث زين الاسلام أبو جعفر أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي. مكتبة المصطفوي بقم.

بسم الله الرحمن الرحيم  
سماحة العلامة استاذنا الأفخم آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي المنتظري  
مدظله العالی.

على أساس ارشادكم ذات يوم (١٣٦٥/٢/٢١) خلال محاضراتكم السامية الفقهية  
بالنسبة الى تجميع الروايات التي رواها ابو عبدالله محمد بن قيس البجلي عن الامامين  
الهامين الباقر والصادق عليها السلام وأصبحت تلك الروايات منتشرة في مختلف الكتب  
والجوامع الروائية فقمتم تجاه ذلك الارشاد الجميل راجياً رحمة ربّي الجليل وبذلت  
جهدي في سبيل الفحص والتجميع فدونت كتلة ما عثرناه من الروايات المتقدمة باسم  
كتاب مسند محمد بن قيس البجلي.

وأرجو من سماحتكم التفضل بالنظر الى هذا التأليف والتنسيق وان تبدوا رأيكم  
السائد ولكم جزيل الشكر وكمال الإمتنان وادام الله ظلكم الوارف على رؤوس المسلمين.  
التاريخ ١٣٦٧/٨/١٦ بشير المحمدي المازندراني

بسم الله الرحمن الرحيم  
فضيلة حجة الاسلام الشيخ بشير المحمدي دامت اوفانها  
بعد السلام قد لاحظت بعض منقولاتكم ملاحظة اجمالية  
فشكر الله تعالى سعياً وكمثالكم فقد بذلتهم الحمد في انجاز  
هن الاطروحة ، ولعل هذا الصيرورة يتأسس لها سائر الافاضل  
الاعلام. لجمع ما ساند سائر اصحاب الائمة عليهم السلام  
بالعلم وكثرة الرواية اسأل زيارته ومحرمين مسلم ويريدون فضيل  
والسلام عليكم ورحمة الله ١٤٠٩/١/٢٦



## التقريظ

بما ان لنظر الاساتذة فم خاصة في التأليفات قدمت ما ألفناه (مسند محمد بن قيس البجلي) محضر الاستاذ الكبير في الحوزة العلمية بقم المقدسة العلامة آية الله الشيخ جعفر السبحاني مدظله العالی فنظر تفضلاً منه الى ما قدمناه وتفضل بلطفه تقريظاً على ما يلي.

## بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه، و  
الصفوة من عترته.

أما بعد : فقد طالعتُ هذا السفر الشريف، والتأليف  
المنيف، فوجدته جامعاً لما رواه أبو عبد الله محمد بن  
قيس البجلي تلميذ الدمامين الهامين الباقر والصلوq  
منها السلام، مؤلف : "القضايا" و"الصل" المتوفى  
عام 151.

ولما كانت رواياته حول أقضية الرصي وغير مبعثرة  
في مختلف الكتب والدبواب، قام الفاضل البارح الشيخ  
بشير الشهري المازندراني دام تأييده بجمعها وتنسيقها  
وتبويبها، وإيضاح غوامضها، ومبهماتنا، شكر  
الله سعيه الجميل ووفقه الله لما يحبه ويرضاه  
هذا والمأمول ان يقوم بنفس هذا السعي والجهد  
بالنسبة الى غيره من الرواة الاجلامن يكون لمسائدهم أثر  
صم، ومكانة مرموقة، في الحديث والفقہ، والله ولي التوفيق

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الامام الصادق

يوم المولد النبوي الشريف  
عام 1409 هـ

## «بسم الله الرحمن الرحيم»

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وآله الطاهرين المعصومين  
واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

وبعد فان هذه الرسالة هي كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام لمحمد بن قيس  
البعلي الذي كان من اجود كتب الاحاديث وهو كتاب مشهور ذكره غير واحد من علماء  
التراجم في كتب الرجال خلال المناسبات.  
وبما أنّ هذا الكتاب الثمين قد فقد من ايدي المشتاقين وانتشر في كتب مختلفة بحيث  
صعب لهم تناول جميعه.

تعرض الاستاذ المعظم الورع المجاهد العلامة آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي  
المنتظري مآظله العاليي في التاريخ ١٣٦٥/١/٢١ - في مجلس الدرس بمناسبة ذكر رواية  
عن محمد بن قيس البجلي لقيم كتابه. فقال لتلامذته:

من يمكن منكم من احياء كتاب محمد بن قيس البجلي بان يجمع اجزائه المتفرقة  
والروايات المنتشرة في كتب الاحاديث مع تجديد نهجه، فانه عمل صالح وسعى  
مشكور وبعدها سمعت تلك الكلمة السامية من سماحة الاستاذ تشرفت في محضره  
فطلبت من سماحته الاجازة في محاولة التدوين فتعرض الاستاذ العلامة مرة اخرى  
على هذا العمل الجميل وبعد ذلك بدأت بالتحقيق حول الروايات التي نقلها محمد بن



قيس البجلي وفحصت مصادرها الروائية طيلة شهور متوالية فعثرت على عدد كثير من الروايات، فدونتها على أسلوب هذا الكتاب الذي هو بأيديكم. فأصبحت المجموعة موسوعة جميلة بتمامها وكما لها، ثم بعد الفراغ من امر التدوين قمنا مادوناه بمحضر الاستاذ فلاحظه بماله من عناية خاصة تجاه العلوم الاسلامية فأمرني بالطبع وكان امره الشريف هو العامل الرئيسي لان يطبع هذا التأليف وبما انه لأعصمة إلا لأهلها ارجو من اخواننا الافاضل المحققين إذا عثروا خلال تحقيقاتهم الراقية برواية غير مذكورة في المجموعة (الكتاب الحاضر) ان يتفضلوا بالارشاد الى تلك الرواية على اساس الفضل والإحسان.

والحمد لله الذي وقفنا بهذا العمل الذي يكون انشاء الله من الباقيات الصالحات في الحَوَزَات العلمية وارجو منه تعالى ان يكون ذلك ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والسلام على من اتبع الهدى

بشرا محمد المازندراني

## كلمة حول المؤلف

محمد بن قيس البجلي من أجلة أصحاب الصادق عليه السلام، له فضائل كثيرة ترشدنا الى جلالته شأنه وعلو مقامه ومن الجدير بالذكر ما اقتطفنا من كتب الرجالية ومصادر التراجم في محاولة فضيلته ومجده فتعرض المقتطفات بنفس العبارة على مايلي:

قد تعرض الاستاذ المعظم العلامة آية الله العظمى المنتظرى مد ظله العالى ذات يوم في مجلس الدرس جلاله محمد بن قيس البجلي وعلو مقامه وعده في طبقات رتبا الاستاذ من الطبقة الرابعة وقال إنه من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وله كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ..  
وأفاد الاستاذ حفظه الله في تقريره (البدر الزاهر في صلوة الجمعة والمسافر)  
ص ٢٦-٢٧:

واعلم - ان رجال الشيعة الامامية بل المسلمين بحسب تلمذة بعضهم لبعض تنقسم الى طبقات ويراعى في ذلك الغلبة والكثرة ويبتدئ بصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصحابته الآخذون منه كلهم من الطبقة الأولى، والتابعون الذين أخذوا من الصحابة وتلمذوا لهم طبقة ثانية، وتابعوا التابعين طبقة ثالثة والغالب فيهم اخذ الحديث من النبي صلى الله عليه وآله بواسطتين وتلامذة الطبقة الثالثة طبقة رابعة

والأغلب في روايتهم عنه صلى الله عليه وآله وجود ثلاث وسائط وهم اصحاب الباقر عليه السلام.

وفي اختيار معرفة الرجال المعروف به «رجال الكشي» ص (٦٣١) ١.  
٦٣٠ - روى محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن زياد عن فضيل بن عثمان عن مرزوق قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام، محمد بن قيس يقرئك السلام.

فقال لي: محمد بن القيس الذي بينه وبين عبدالرحمن القصير قرابة؟  
قلت: نعم.

قال: قل له أعبد الله ولا تشرك به شيئاً وأمن برسوله خاتم النبيين، لاني بعده وانه كان لرسول الله (ص) الطاعة المفروضة وعلي ابن عمه وإياك والسمع من فلان وفلان.

وفي (معالم العلماء - ص ٩٤) ٢.

محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، رسالة أبي جعفر الثاني عليه السلام الى اهل البصرة.

وفي (منهج المقال في تحقيق احوال الرجال - خطي) ٣.

محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحنطاط ويوسف بن عقيل أو عبيد ابنه أخبرنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن محمد القرشي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبو علي بن همام قال حدثنا العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم عنه جش وسيأتي عن غيره....

وفي (جامع المقال فيما يتعلق باحوال الحديث والرجال - ص ١٢٧) ٤.

١ - المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (قده).

٢ - المؤلف: الحافظ الشهيد محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني.

٣ - المؤلف: ميرزا محمد استرآبادي.

٤ - المؤلف: الشيخ فخر الدين الطريحي.

محمد بن قيس المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استسلام أنه ابن قيس أبو أحمد الأسدي برواية يحيى بن زكريا عنه وأنه ابن قيس أبو عبدالله البجلي الثقة برواية عاصم بن حميد عنه ورواية ابن أبي عمير عنه ورواية يوسف بن عقيل عنه حيث لا تميز فالوقف.

وفي (نقد الرجال - ص ١٢٧)؛

محمد بن قيس أبو عبدالله ثقة عين كوفي ق، قرء له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الخناط ويوسف بن عقيل وعبيد: ابنه جش له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام روى عنه عاصم بن حميد وله اصل وروى عنه ابن أبي عمير (ست). محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد. مات سنة احدى وخسين ومائة حيث قال محمد بن قيس البجلي له كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي.

والظاهر أنها واحد كما يظهر من الخلاصة أيضاً وقال الشهيد الثاني رحمه الله في دراية الحديث كلها كان فيه محمد بن قيس عن أبي جعفر فهو مردد لاشتراكه بين الثقة والضعيف وفيه نظر لأنه ربما يظهر التميز من الراوي كرواية عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وغيرهما عن محمد بن قيس البجلي الثقة وكرواية يحيى بن زكريا، عن محمد بن قيس أبي أحمد الضعيف المذكور من قبل. انتهى.

وفي (الوجيزة - ص ١٠١) وابن قيس البجلي صاحب القضايا (ثقة) وهو الراوي غالباً ولما يعينه رواية عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه عنه.

وفي (الفهرست ص ١٣١) <sup>٣</sup> محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا به جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين عبيد وجعفر بن حسكة القمي عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد والحسين عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وله اصل أيضاً أخبرنا به جماعة عن أبي الفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه.

١ - المؤلف: نقد الرجال - سيد مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي.

٢ - المؤلف: الوجيزة - العلامة المجلسي (محمد باقر).

٣ - المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

وفي (رجال الطوسي - ص ٢٩٨)<sup>١</sup> محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة، كان من اصحاب الصادق عليه السلام.

وفي (خلاصة الاقوال - ص ٧٣)<sup>٢</sup> محمد بن قيس البجلي وله كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي أبي عبدالله وهذا محمد بن قيس البجلي يكتب أبو عبدالله ايضاً وهو ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

وفي (رجال النجاشي - ص ٢٢٦)<sup>٣</sup> محمد بن قيس أبو عبدالله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحنات ويوسف بن عقيل وعبيدالله. أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال - حدثنا علي بن محمد القرشي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبو علي بن همام قال حدثنا العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عنه.

وفي (جامع الرواة - ج ٢ ص ١٨٤ و ١٨٥)<sup>٤</sup>.

محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد، مات سنة إحدى وخمسين ومائة (ق) البجلي كوفي له كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي (صه . جش)، ظاهره انه اراد بالاسدي ابونصر الاسدي (صه) صرح بأنه أبو عبدالله الاسدي ثم قال وهذا محمد بن قيس البجلي يكتب أبو عبدالله ايضاً وهو ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام. انتهى.

وهذا (فهذا خ ل) هو الذي قلعنا وفي (ست) ابن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عاصم بن حميد عنه عن أبي جعفر عليه السلام وله اصل عنه ابن ابي عمير ثم فيه ابن قيس له كتاب عنه ابن أبي عمير والظاهر أنه البجلي أو ابونصر الاسد. والله اعلم.

١ - المؤلف: شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

٢ - المؤلف: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي المعروف بالعلامة والمتوفى ٧٢٦هـ.

٣ - المؤلف: الشيخ الجليل أبو العباس احمد بن علي بن العباس النجاشي - المتوفى ٤٥٠هـ.

٤ - المؤلف: محمد بن علي الأردبيلي.

وفي (رجال المامقاني - ج ٣ ص ١٧٧) <sup>١</sup>.

محمد بن قيس البجلي عدّه الشيخ (ره) بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام وقال كوفي اسند صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة... والتحقق ان البجلي واحد ثقة وثقه النجاشي وهو صاحب كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام رواها عن الباقرين عليها السلام وروى عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد.

وفي (معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٩٥) <sup>٢</sup>.

محمد بن قيس أبو احمد الأسدي وهو ضعيف.  
 ومحمد بن قيس أبو عبدالله الأسدي وهو ممدوح.  
 ومحمد بن قيس أبو عبدالله البجلي وهو ثقة.  
 ومحمد بن قيس أبو قدامة الأسدي وهو مهمل.  
 ومحمد بن قيس أبو نصر الأسدي وهو ثقة.  
 ومحمد بن قيس الأنصاري وهو مهمل.

لكن الرجلين وهو محمد بن قيس البجلي ومحمد بن قيس ابونصر الأسدي معروفان مشهوران ولهما كتاب القضايا ولاشك في انصراف محمد بن قيس عند الاطلاق الى احدهما دون الآخرين غير المعروفين وبما ان عاصم بن حميد روى كتاب كل منها فلا تميز عند الاطلاق إلا انه لا أثر له لوثاقه كل منها ويمتاز البجلي عند الأسدي برواية يوسف بن عقيل وعبيد ابنه عنه كما يمتاز الاسدي برواية ابن أبي عمير عنه واما اذا كان الراوي شخصاً آخر مثل علي بن رثاب وثعلبة بن ميمون وغيرهما فهو مردد بين البجلي والاسدي وقد مرّ انه لا أثر لهذا التردد بعد ثبوت وثاقه كل منها.

وفي (قاموس الرجال - ج ٨ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) <sup>٣</sup>.

(محمد) - بن قيس أبو عبدالله البجلي قال عنونه جش قائلاً (ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليها السلام، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه

١ - المؤلف: تنقيح الرجال في علم الرجال - للعلامة الجليل الشيخ الحاج عبدالله المامقاني.

٢ - المؤلف: آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الموسوي الخنوزي.

٣ - المؤلف: العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي الشّستري.

عاصم بن حميد الحناط ويوسف بن عقيل وعبيد ابنة) وقال في (محمد بن قيس أبو نصر الاسدي) الآتي (ولنا محمد بن قيس البجلي وله كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الاسدي).

وعذ المفيد في عدديته (محمد بن قيس الذي يروي عنه يوسف بن عقيل) من فقهاء أصحابهم عليهم السلام الذين لامطعن فيهم ولا طريق الى ذم واحد منهم. أقول وعده جع في ق قائلاً (محمد بن قيس البجلي كوفي اسند عنه صاحب المسائل التي يروها عنه عاصم بن حميد مات سنة احدى وخمسين ومائة). وفي ست (محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام - إلى ان قال - عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وله اصل - إلى ان قال - عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس).

وفي (ست) أيضاً بعد فصل طويل (محمد بن قيس له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عنه).

وفي (نتيجة المقال)<sup>١</sup>: ص ٥٦.

ومنهم محمد بن قيس ونقل عن الفاضل عبدالنبي اذا وردت رواية عن محمد بن قيس فهو مشترك بين أربعة، ثقتين، وممدوح وضعيف... بل الذي ينبغي تحقيقه أنه ان روى عن الباقر(ع) فالظاهر أنه الثقة ان كان الراوي عنه عاصم بن حميد او يوسف بن عقيل او عبيد ابنة، لان جش ذكر ان هؤلاء يروون عنه كتاباً بل لا يبعد كونه الثقة اذا روى عن الباقر(ع) عن علي عليها السلام، لان كلاً من البجلي والاسدي صنف كتاب القضاء لأمر المؤمنين(ع) كما ذكره جش.

وفي (من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ٨٥)<sup>٢</sup>.

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس. وفي (وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٣٤٠)<sup>٣</sup>.

١ - المؤلف: الشيخ محمد حسن بارفروش مازندراني.

٢ - المؤلف: امام المحدثين أبو جعفر علي ابن الحسن بن موسى بن بابويه القتي المعروف بالصدوق.

٣ - المؤلف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

١١٠٦ - محمد بن قيس ابو عبدالله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليها السلام، له كتاب القضايا المعروف. رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه قاله النجاشي والعلامة الى قوله عليها السلام.



## كتاب الطهارة

١ - وعن أبيه عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «والله ان كان عليّ عليه السلام ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وأن كان ليشتري القميصين السنبلايين (١) فيختر غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرّة، على آجرّة ولا لبنه، على لبنه ولا أقطع قطعاً، ولا اورث بيضاء ولا حمراء، وأن كان ليطعم الناس خبز البرّ واللحم، وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والحل، وما ورد عليه أمران كلاهما لله عزّ وجلّ رضاً إلا أخذ بأشدهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كدّ يده، وتربت فيه يداه، وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله احد من الناس، وأن كان ليصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وأن كان أقرب الناس شبهاً به عليّ بن الحسين عليه السلام وما أطاق عمله أحد من الناس بعده». ١.

١ - وسائل الشيعة ج ١ ص ٦٦ كتاب الطهارة باب ٢٠ الحديث ١٢، ابواب مقدمة العبادات ... بحار الأنوار ج ٤١

(١) - قوله: (السُّبُلَانِيَيْنِ) السُّبُلَانِيُّ أَي نوع من الشياح يتعارف لبسه في ذلك الزمان يُسَمَّى بالسُّبُلَانِيُّ أَي ساينغ في الطول أو منسوب الى بلدة بالرّوم.  
«مجمع البحرين»

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن محمّد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكّة في حديث أنّ رسول الله (ص) قال، للثقي قبل أن يسأله: أما أنتك جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيها فاعلم أنّك اذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي تناثرت عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت الى الصلوة وتوجّهت وقرأت أمّ الكتاب وماتيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخّرة فهذا لك في صلاتك .<sup>١</sup>

أقول: ويأتي تمام الحديث في كتاب الحج في الرقم (٢٢).

(٢) - قوله: (تناثرت الذنوب) تَنَثَّرَ الشَّيْءُ: أَي تساقط متفرّقاً. «المنجد»

٣ - البحار عن كتاب مقصد الرّاغب عن ابراهيم بن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر

→ ص ١٠٢ الحديث ١ في الباب ١٠٧ جوامع مكارم اخلاقه (ع)، مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨، أمالي الصدوق المجلس السابع والأربعون ص ١٦٨.

١ - وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٦ كتاب الطهارة الباب ١٥ الحديث ١٢، ابواب الوضوء، الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ الحديث ٥٥١ الباب ٦٢ في فضائل الحج، بحار الأنوار ج ١٨ ص ١٢٨ الحديث ٣٧ باب معجزاته (ص) في اخباره بالغيثيات اورد قطعة من الحديث الصروع من الكافي ج ٣ ص ٧١ كتاب الطهارة الحديث ٧ باب النوادر مستدرک الوسائل ج ١ ص ١٨١ الباب ٣٠.

عليه السلام قال:

جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال، إني زويت فطهره، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لك زوجة، قال نعم وساق الحديث الطويل الى ان قال لَمَا ثَبِتَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِأَقْرَابِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَخْرَجَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَخَذَ حَجْرًا فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَغْسَلُهُ، قَالَ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>١</sup>.

٤ - وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي

جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال:

إن اسم النبي (ص) في صحف إبراهيم الماحي، وفي توراة موسى الحاد، وفي انجيل عيسى احمد، وفي الفرقان محمد، قيل: فا تأويل الماحي، قال: الماحي صورة الأضنام وماحي الأوثان والأزلام وكلّ معبود دون الرحمن، قيل: فأتأويل الحاد، قال: يحاد من حاد الله ودينه قريباً كان أو بعيداً قيل: فما تأويل احمد، قال: حسن ثناء الله عزّ وجلّ عليه في الكتب بما حد من أفعاله، قيل: فأتأويل محمد قال: ان الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلّون عليه وإن اسمه المكتوب على العرش «محمد رسول الله»، وكان عليه السلام يلبس من القلانس (١) اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحروب، وكانت له عنزة (٢) يتكفي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها، وكان له قضيب يقال له المشوق، وكان له فسطاط يسمى الكنّ، وكانت له قصعة تسمى السعة، وكانت له قعب يسمى الري، وكان له فرسان يقال لأحدهما، المرتجز (٣)، والآخر: السكب (٤) وكان له بغلتان يقال لأحدهما الدلدل والأخرى: الشهباء، وكانت له ناقتان يقال لأحدهما: العضباء (٥)، والأخرى الجدعاء (٦)، وكان له سيفان يقال

١- مستدرک الوسائل ج ١ ص ١٠٠ كتاب الطهارة الباب ١٧ من وجب رجه أو قتله أو قصاص.

لأحدهما، ذوالفقار، والآخر العون، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما: المخزم (٧)، والآخر: الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور، وكانت له عمامة تسمى السحاب، وكان له درع (٨)، تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، وكانت له راية تسمى العقاب، وكان له يعير يحمل عليه يقال له: الديباج، وكان له لواء يسمى المعلوم، وكان له مغفر يسمى الأسعد، فسلم ذلك كله إلى علي (ع) عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف: صل من قطعك، وقل الحق ولو على نفسك، وأحسن إلى من أساء إليك<sup>١</sup>.

(١) - قوله: (من القلائس) القَلَيْسُوءُ، فَعَلُوهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ التَّوِينِ وَضَمِّ اللَّامِ وَالْجَمْعُ (أَقْلَاسٌ) أَوْ (أَقْلَاسٌ) الْقَلَيْسُوءُ كَانَ مِنْ مَلَابِسِ الرَّأْسِ (بالفارسي كلاه دراز) ويقال قَلَيْسِيْتُهُ فَعَلَيْسِيْتُهُ وَقَلَيْسَتَسْ وَقَلَيْسَتَسْ أَي أَلْبَسْتَهُ الْقَلَيْسُوءَ فَلَيْسِيهَا. «لسان العرب» - «المصباح المنير».

(٢) - قوله: (عنزة) أَلْعَنَزَةُ بِالتَّخْرِيكِ، عَصَا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ وَلَهَا زُجٌّ مِنْ أَسْفَلِهَا وَالْجَمْعُ (عَنْزٌ) وَعَنْزَاتٌ يَمْلُ قَصَبَةٌ وَقَصَبٌ وَقَصَبَاتٌ وَفِي الْحَدِيثِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى وَكَانَ ذَلِكَ لِيَسْتَرَهَا عَنْ الْمَارَةِ». «مجمع البحرين» - «المنجد».

(٣) - قوله: (والمرتجز) اسم فرس سيدنا رسول الله (ص) سمي بذلك لإجهارة صهيله وحسنه وكان رسول الله (ص) اشتراه من الأعرابي وشهد له حُرَيمَةُ بن ثابت. «لسان العرب».

(٤) - قوله: (السكب) والسكب: فَرَسٌ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ كَمِيْنًا أَعْرَجًا، مُحْتَجِلًا مُطْلَقَ الْيُغْنَى، سَمِيَ بِالسَّكْبِ مِنَ الْحَيْلِ، وَكَذَلِكَ

١ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ الحديث ٤٥٤ باب الوصية من لادن آدم عليه السلام، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٢٦، بحار الأنوار ج ١١ ص ٣٩ الحديث ٣٨، أمالي الصدوق ص ٤٤، وسائل الشريعة ج ٢ ص ١٠٨٨ كتاب الطهارة الحديث ٧ الباب ٦٧ ابواب التجاسات أورد قطعة من الحديث.

فَرَسٌ قَيْضٌ وَبَحْرٌ وَعَمْرٌ. «لسان العرب»

(٥) - قوله: (والعَضْبَاءُ) اسم ناقة النبي (ص)، اسم لها عَلَمٌ، وليس من التَّصْبِيبِ الَّذِي هُوَ الشَّقُّ فِي الْأَذْنِ. إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لَهَا سَمِيَتْ بِهِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ لِقَبِهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ، لَمْ تَكُنْ مَشْفُوقَةَ الْأَذْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا كَانَتْ مَشْفُوقَةَ الْأَذْنِ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ مَنْقُولٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ عَضْبَاءٌ، وَهِيَ الْقَصِيرَةُ الْيَدُ. «لسان العرب»

(٦) - قوله: (الجدعاء) وناقاة جَدَعَاءُ، قُطِعَ سُدُسُ أُذُنِهَا أَوْ رِبْعُهَا أَوْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النِّصْفِ وَالْجَدَعَاءُ مِنَ الْمَعْرَ، الْمَقْطُوعِ ثَلَاثُ أُذُنِهَا فَصَاعِدًا. «لسان العرب»

(٧) - قوله: (وَالْمِخْدَمُ) السِّيفُ الْقَاطِعُ وَسُرْعَةُ الْقَطْعِ. «لسان العرب»

(٨) - قوله: (درع) الدَّرْعُ لَبُوسُ الْحَدِيدِ تَذَكَّرُ وَتَوَثَّتْ وَالْجَمْعُ فِي الْقَلِيلِ أُذْرُعٌ وَأَذْرَاعٌ وَفِي الْكَثِيرِ دَرُوعٌ وَتَصْغِيرُ دِرْعٍ وَدَرِيعٌ بِغَيْرِ هَاءٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِأَنَّ قِيَاسَهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ أَخَذَ مَا شَدَّ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الدَّرْعَ بِالْدِرْعِ وَتَدَرَّعَ بِهَا وَادَّرَعَهَا وَتَدَرَّعَهَا أَي لَبَسَهَا. «لسان العرب»

## كتاب الصلاة

٥ - باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال:  
كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاته الظهر سراً، ويستج في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سراً، ويستج في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، الحديث<sup>١</sup>.

أقول: وللحديث ذيل، ذكر ذيله في (تهذيب) وكان يقول اول صلاة احدكم الركوع.

٦ - وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث:  
ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ان أول صلاة أحدكم الركوع<sup>٢</sup>.

---

١- وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٩٣ كتاب الصلاة الحديث ٩ الباب ٥١، ابواب القراءة في الصلاة، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ الحديث ٣٦٢ باب كيفية الصلاة.

٢- وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٣٢ كتاب الصلاة الحديث ٦ الباب ٩، ابواب الركوع، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ الحديث ←

أقول: وللحديث صدر ذكرته في الرقم المتقدم (٥) آنفاً.

٧ - وبأسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث).

قال: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة<sup>١</sup>.

... أقول: وللحديث صدر، ذكر صدر الحديث «في التهذيب»: انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يُسمع من يليه لايجهز بالقرآن والمواعظ.

٨ - وبأسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في احوال رسول الله (ص) (الى أن قال:): وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها<sup>٢</sup>.  
(أقول: وتقدم تمام الحديث في الرقم (٤) كتاب الطهارة).

٩ - عنه عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام:

إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يُسمع من يليه لايجهز بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة<sup>٣</sup>.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان آتتها رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال

→ ٣٦٢ باب كيفية الصلاة.

١- وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١١ الحديث ٥ الباب ١١ ابواب صلاة العيد، تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ الحديث ٨٧١ باب صلاة العيدين.

٢- وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١٢ كتاب الصلاة الحديث ٩ الباب ١١، ابواب صلاة العيدين.

٣- تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ حديث ٢٨٧١ في صلاة العيدين.

الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلوة إلى الغد فصلّى بهم<sup>١</sup>.  
أقول: الاحوط اذا فعلها ان لا ينوي الأداء والقضاء.

١١ - باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى<sup>١</sup>، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

إنه كان إذا صلى بالتناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر «بالقرآن» بالقراءة الحديث<sup>٢</sup>.

أقول: وتقدم ذيل الحديث في الرقم ٩-٧.

---

١ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠٣ كتاب الصلاة الحديث ١ الباب ٩ أبواب صلاة العيد. الفروع من الكافي ج ٤ كتاب الصيام ص ١٦٩ الحديث ١، باب ما يجب على الناس اذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين.  
٢ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣٧ كتاب الصلاة الحديث ٢ الباب ٣٢ أبواب صلاة العيد. تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ الحديث ٨٧١ في صلاة العيدين.



## كتاب الزكاة

١٢ - وبأسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن السعيد، عن النظيرين سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلثمائة، فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة الحديث.<sup>١</sup>  
أقول: وفي الحديث ذيل ذكر ذيله (في الاستبصار والتهذيب) كل مائة شاة ولا تؤخذ (١) هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق (٢) ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعدّ صغيرها وكبيرها.

(١) - قوله: (ولا تؤخذ هرمة) أفصى الكبر، هرّم بالتحريك أي كبر السن.

«لسان العرب»

(٢) - قوله: (المصدق) القابل للصدقة وآخذ الصدقات، والمصدق الذي يعطي

---

١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٧٨ كتاب زكاة الانعام الحديث ٢ الباب ٦ - أبواب زكاة الانعام. الاستبصار ج ٢ ص ٢٣  
الحديث ٦٢ الباب ٩ زكاة الغنم. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥ الحديث ٥٩ الباب ٧ زكاة الغنم.

## الصدقة.

١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن سعيد، عن الثَّضْرِبِ بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام:  
 (في حديث زكاة الغنم) قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق.<sup>١</sup>  
 أقول: وتقدم تمام الحديث في الرقم (١٢) آنفاً.

١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٨٥ كتاب الزكاة الحديث ١ الباب ١١ أبواب زكاة الأنعام. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥ الحديث ٥٩ باب زكاة الغنم.

## كتاب الصوم

١٤ - وعنه عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا الحديث.<sup>١</sup>

أقول: وللحديث ذيل ذكر ذيل الحديث (في التهذيب) أو شهد عليه عدل (١) من المسلمين وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام الى الليل فإن غمَّ (٢) عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا.

(١) - قوله: (عدل) ويُطْلَقُ «الْعَدْلُ» عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَجَازَ أَنْ يُطَابَقَ فِي التَّثْنِيَّةِ وَالْجَمْعِ.

العدل: وهو ضدُّ الجور، واسم للجمع كَشَجَرٍ وَشَرِبٍ، الْعَدْلُ هُوَ الَّذِي لَا يَمِيلُ

به الهوى فيجور في الحكم. «مصباح المنبر ولسان العرب»

(٢) - قوله: (فان غمَّ عَلَيْكُمْ) الغمُّ سَثْرُ الشَّيْءِ وَمِنْهُ الْغَمَامُ لِكَوْنِهِ سَاتِرًا لِنُورِهِ

الشمس. «مفردات الراغب»

---

١ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٨٤ كتاب الصوم الحديث ١٠ الباب ٣ أبواب أحكام شهر رمضان. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

وان غَمَّ عَلَيْكُمْ، أَوْ سُيِّرَتْ رُؤُوسُهُ بَعْتِمَ أَوْ صَبَّابٍ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ

ليلة ثم أفطروا. «مصباح المنير»

١٥- وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من

المسلمين إلى أن قال: وان غَمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا.<sup>١</sup>

١٦- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل،

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين (ع) إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل (واشهدوا عليه

عدولاً) من المسلمين، وان لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام

إلى الليل، وان غَمَّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة (يوماً) ثم أفطروا.<sup>٢</sup>

١٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام قال:

إذا شهد عند الامام شاهدان آتھما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام

بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس؛ وإن شهدا بعد زوال الشمس

أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة الى الغد فصلّى بهم.<sup>٣</sup>

١٨- وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه

السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩١ كتاب الصوم الحديث ١١ الباب ٥- أبواب شهر رمضان. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨

الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله. الفقيه ج ٢ ص ٧٧ الحديث ٣٣٧ الباب ٤٤ الصوم للرؤية والفطر للرؤية، الاحتجاج ج ٢ ص ٦٤ الحديث ٢٠٧ في ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين.

٢- وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠١ كتاب الصوم الحديث ١ الباب ٨ أبواب احكام شهر رمضان.

٣- وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩٩ كتاب الصوم الحديث ١ الباب ٦- أبواب احكام شهر رمضان، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٣٥٨

باب وجوب صلاة العيدين وشرايطها.

الفقيه ج ٢ ص ١٠٩ الحديث ٤٦٧ ما يجب على الناس اذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين.

الفروع من الكافي ج ٤ ص ١٦٩ الحديث ١ باب ما يجب على الناس اذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين.

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين الحديث<sup>١</sup>.

أقول: وللحديث ذيل ذكر تمام الحديث في الرقم (١٦) كتاب الصوم.

١٩ - وعنه، عن احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال عليّ عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء افطر.<sup>٢</sup>

٢٠ - وعنه، عن الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فَنَسَى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فأنها هو رزق رزقه الله تعالى فليتمّ صيامه (صومه).<sup>٣</sup>

٢١ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان.<sup>٤</sup>

١- وسائل الشريعة ج ٧ ص ٢٠٨ كتاب الصوم الحديث ٦ الباب ١١ - أبواب أحكام شهر رمضان.

الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ الحديث ٢٢٢ في حكم الهلال اذا رؤي قبل الزوال أو بعده.

الفتحية ج ٢ ص ٧٧ الحديث ٣٣٧ الباب ٣٥ الصوم للرؤية والفطر للرؤية.

تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

٢- وسائل الشريعة ج ٧ ص ٥ كتاب الصوم الحديث ٥ الباب ٢ - أبواب وجوب الصوم ونيته.

تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٨٧ الحديث ٥٢٥ الباب ٤٤ - في نية الصيام.

٣- وسائل الشريعة ج ٧ ص ٣٤ كتاب الصوم الحديث ٩ الباب ٩ - أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك . تهذيب

الاحكام ج ٤ ص ٢٦٨ الحديث ٨٠٩ الباب حكم الساهي والغالط في الصيام.

٤- وسائل الشريعة ج ٧ ص ٣٤٤ - كتاب الصوم - الحديث ٧ - الباب ٢٣ - أبواب الصوم المندوب.

... الاستبصار ج ٢ ص ١٣٣ - الحديث ٤٣٤ - باب صوم يوم عرفة.

... تهذيب الاحكام ج ٤ ص ٢٩٨ - الحديث ٩٠٢ - في وجوه الصيام وشرح جمعها على البيان.

## كتاب الحج

٢٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، قال:  
سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه الفجر ثم جلس معهم  
يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا  
رجلان، أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله (ص): قد علمت أن لكما حاجة  
تريدان أن تسئلاني عنها فان شئنا أخبرتكما بما جئكما قبل أن تسئلاني وإن شئنا  
فاسئلاني قالاً:

بل نخبرنا أنت يا رسول الله (ص) فان ذلك أجلا للعمى وأبعد من الارتباب  
وأثبت للإيمان.

فقال النبي (ص): اما أنت يا أخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على أنفسهم  
وأنت قروي وهذا الثقفي بدوي أفتؤثره بالمسألة:

قال: نعم، قال: أما أنت يا أخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوءك  
وصلاتك ومالك فيها فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله  
الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يدك، فاذا غسلت وجهك تناثرت

الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وماتيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك، وأما أنت يا أخا الانصاري فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك ومالك فيها من الثواب فاعلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت: بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفًا ولم ترتفع خفًا إلا كتب الله عز وجل لك حسنةً ومحى عنك سيئةً، فإذا احرمت وليت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحي منك ربك أن يعذبك بعده أبداً فإذا صليت عند المقام الركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك، فإذا احلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كرم علي كنفك فقال، أما مامضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم<sup>١</sup>.

١- بحار الأنوار ج ٩٩، ص ٣، محاسن البرقي ص ٦٥ الحديث ١١٩، أمالي الصدوق ص ٣٢٨.

٢٣ - محمد بن علي الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

بيننا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة اذ قام اليه رجل فقال، السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فنظر اليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، من انت، ثم ذكر حديث عشرة بعضها اشد من بعض...<sup>١</sup>.

(١) - قوله: (في الرحبة) الرَّحْبُ، بالضم: السعة. رَحَبَ الشَّيْءُ رُحْبًا وَرَحَابَةً فَهُوَ رَحْبٌ وَرَحِيْبٌ وَرُحَابٌ، وَأَرْحَبَ: اتَّسَعَ. وَرَحَبَةَ الْمَسْجِدِ وَالِدَارِ، بِالْتَحْرِيكِ: سَاحَتُهَا وَمُتَسَعِّهَا: قَبْلَ يَسْكُونُ الْحَاءِ وَالْجَمْعُ: (رِحَابٌ) مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ أَكْثَرُ وَالْجَمْعُ (رَحَبٌ) وَ(رَحَبَاتٌ). «لسان العرب - «المصباح المنير»

٢٤ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.<sup>٢</sup>

٢٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الْجَنَّةُ مَحْرَمَةٌ عَلَى الْفَتَاتَيْنِ الْمَشَاتَيْنِ بِالنَّمِيمَةِ.<sup>٣</sup>

الفتية ج ٢، ص ١٣٠ الحديث ٥٥١ الباب ٦٢ في فضائل الحج، وسائل الشيعة ج ٨ ص ١٥٤ كتاب الحج الحديث ٧ - الباب ٢ - أبواب أقسام الحج.

تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٢٠ الحديث ٥٧ الباب ٣ في ثواب الحج.

١ - وسائل الشيعة ج ٨، ص ٤٤٨ كتاب الحج الحديث ٥ الباب ٤٣، أبواب أحكام العشرة... الخصال ج ٢، ص ٢٠٦ باب العشرة في حديث طويل فراجع.

٢ - وسائل الشيعة ج ٨، ص ٤٣٨ كتاب الحج الحديث ١، الباب ٣٤ - أبواب أحكام العشرة... الأصول من الكافي ج ٢ ص ٦٤٥ باب التسليم من العشرة.

٣ - وسائل الشيعة ج ٨، ص ٦١٧ كتاب الحج الحديث ٢، الباب ١٦٤ - أبواب أحكام العشرة... الأصول من الكافي ج ٢ ص ٤٧٧.



٢٦ - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، ففضى أن يخلّى سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوجه وإن شاؤوا لم يزوجه.<sup>١</sup>

٢٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله (ص) لرجل من الأنصار، إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة.<sup>٢</sup>

٢٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة (١) عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك.<sup>٣</sup>

(١) - قوله: (حصاة) عشر حسنات، حصاة جمع حصيات وحصي وحصي،

صغار الحجارة. «المنجد»

٢٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، وعن عده من اصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً. عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ٩، ص ٩٢ كتاب الحج الحديث ٣ الباب ١٥ - أبواب تروك الاحرام، تذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٣٠ الحديث ١١٣٤ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط.

٢- وسائل الشيعة ج ٩، ص ٥١٣ كتاب الحج الحديث ١٥ الباب ١ - أبواب التسمي بحار الأنوار ج ٩٩، ص ٢٣٥ كتاب الحج باب علل التسمي وأحكامه.

... محاسن البرقي ص ٦٥.

٣- وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٦٨ كتاب الحج الحديث ٤ الباب ١، أبواب رمي جرة العقبة.

... الفروع من الكافي ج ٤، ص ٤٨٠ كتاب الحج الحديث ٦ باب يوم النحر ومبته الرمي وفضله.

إن الله عزّ وجلّ جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رجل أحكم على نفسه بالحق ورجل  
زار أخاه المؤمن في الله ورجل آثر (١) أخاه المؤمن في الله.<sup>١</sup>  
(١) - قوله: (ورجل آثر) أي ايثاراً: اكرمه وفضّله. «المنجد»

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٤٥٦ كتاب الحج الحديث ٤ الباب ٩٧ - أبواب المزار وما يناسبه .  
... الخصال ج ١، ص ٦٥ ... الاصول من الكافي ج ٢ ص ١٤٨ كتاب الايمان والكفر باب زيارة الاخوان .

## كتاب الجهاد

٣٠ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن

أبي جعفر عليه السلام قال:

إنَّ لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة، أحدهم من حكم في نفسه بالحق.<sup>١</sup>  
أقول: وللحديث ذيل تقدم ذيله في الرقم (٢٩).

---

١- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٢٢٦ كتاب الجهاد الحديث ٩، الباب ٣٤، أبواب جهاد النفس وما يناسبه.  
... الخصال ج ١ ص ٦٥ ... الأصول من الكافي، كتاب الإيمان والكفر الباب زيارة الاخوان.

## كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به

٣١ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

مجالسة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار، ومجالسة الفجار للأبرار تلحق الفجار بالأبرار، فمن اشتبه عليكم أمره ولم تعرفوا دينه فانظروا الى خلطائه، فان كانوا أهل دين الله فهو على دين الله، وان لم يكونوا على دين الله فلاحظ لهم في دين الله، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخى كافراً ولا يخالط كافراً ومن آخى كافراً أو خالط فاجراً كان فاجراً كافراً.<sup>١</sup>

٣٢ - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب

---

١ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٠٦ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ١٨ الباب ٣٨ - أبواب الأمر والنهي وما يناسبها.

... مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٦٢ الباب ١٠، استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء واجتناب صحبت شرارهم، والحدري حتى من أوتقهم.

الشَّعير، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال:  
 أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى عليه السَّلام: إنَّ من عبادي لمن يتقرَّب إليَّ  
 بالحسنة فاحكمه في الجنَّة.  
 قال موسى: ياربِّ وماتلك الحسنة، قال: يمشي مع أخيه المؤمن في قضاء  
 حاجته قضيت أم لم تقض. ١

١- وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٧٨ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٨ الباب ٢٥- أبواب فعل المعروف.  
 ... الأصول من الكافي ص ٤٠٨.

## كتاب التجارة

٣٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين (١) لتلقيان من أهل الباطل أبيعهما ((نبيعهما خ ل)) السلاح. فقال: بعهما ما يكنها الذرع (٢) والخفين (٣) ونحو هذا.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (عن الفئتين) والفئة الجماعة المتضاهرة التي يزجج بعضهم إلى بغض في التعاضد قال: «إذا لقيتُم فية؛ كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة؛ في فئتين التقتا؛ في المنافقين فئتين؛ من فية يتصرونه، فلما ترأت الفئتان».

(٢) - قوله: (الذرع، ج، ذرُوع وأذرع ودرع ومصفرها ذريع، قبص من زرد الحديد يُلبس وقايةً من سلاح العدو.

(٣) - قوله: (والخفين) ضرب من الثياب. «المفردات في غريب القرآن» - «المنجد»

١- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٧٠ كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ٨- أبواب ما يكتسب به.

... الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ الحديث ١٨٨ الباب ٣٣ كراهية حل السلاح الى أهل البغي ... الفروع من الكافي ج ٥ ص ١١٣ الحديث ٣ كتاب المعيشة باب بيع السلاح منهم.

٣٤ - محمد بن الحسن باسناده، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع من آجلة «راحلة خ ل» عاجلة بعشر ملاقيح (١) من أولاد جل في قابل.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (ملاقيح من اولاد جل)، والجمل هو زوج الناقة، والجمل والناقة بمنزلة الرجل والمرأة ملاقيح جمع ملقوح وهي جنين الناقة. «لسان العرب»  
 ٣٥ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، من باع (١) سلعة فقال: انّ ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل «واجعل - تهذيب: الفقيه» صفقتها واحدة فليس له إلا أقلها وان كانت نظرة، قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمانين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: مَنْ باع سلعة «السلعة ج سلع، المتاع وما يتاجر به (السلعة) أي البضاعة. «المنجد»

٣٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر لبيتاع لهم بغيراً بنقد «بورق يه» ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم

١ - وسائل الشريعة ج ١٢ ص ٢٦٢ كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ١٠ - أبواب عقد البيع وشروطه.

... الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٩١ الحديث ٥ كتاب المعيشة الباب ٧ المعاوضة في الحيوان والطياب وغير ذلك.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٢ ص ٣٦٧ كتاب التجارة الحديث ١ الباب ٢ - أبواب أحكام العقود.

تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧ الحديث ٢٠١ الباب ٤ في أحكام المضاربة.

الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٠٦ الحديث ١ كتاب المعيشة باب الشرطين في البيع

... الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ الحديث ٨١٢ في الربا.

فوق ورقه نظرة.<sup>١</sup>

٣٧ - وباسناده عن الحسين ابن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

منع أمير المؤمنين (ع) الثلاثة تكون صفقتهم «نصفتهم خ ل» واحدة، يقول أحدهم لصاحبه، اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم (١) واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال: ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (صفقتهم واحدة) الصَّفْقُ، الضرب الذي يُسْمَع له صوت، وَصَفَّقْتُ له بالبيع والبيعة صَفَّقًا أي ضَرَبْتُ يدي على يده. وتصافقوا، تابعوا وَصَفَّقَ يَدَهُ بالبيعة والبيع وعلى يده صَفَّقًا: ضرب بيده وذلك عند وجوب البيع. «لسان العرب»

٣٨ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى عليّ عليه السلام أنه ليس في إباق (١) العبد عهد<sup>٣</sup>» إلا أن يشترط المتباع.<sup>٣</sup>

(١) - قوله: في إباق العبد، «الأبق»، اذا هَرَبَ من سيِّده من غَيْرِ خوف (الإباق) بالكسر اسمٌ منه فهو آبقٌ والجَمْعُ أباقٌ مثل كافرٍ وكُفَّارٍ. «المصباح المنير»

٣٩ - لا - لي: ابي عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٨ كتاب التجارة الحديث ١ الباب ٣- أبواب أحكام العقود...  
... الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٠٧ الحديث ٢ كتاب المعيشة باب بيع النسية.  
... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧ الحديث ٢٠٢ باب البيع بالنقد والنسيئة.  
٢- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٨ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ٣- أبواب أحكام العقود...  
... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٨ الحديث ٢٠٦ باب البيع بالنقد والنسيئة.  
٣- وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٢ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ١٠، في أبواب أحكام العيوب...  
... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٣٧ الحديث ١٠٣٤ باب من الزيادات.



كان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام كلّ بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة (١) على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السببة «السببة خ ل» فيقف على سوق سوق فينادي: يامعشر التجار قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا من المبتاعين وتزيتوا بالحلم وتناهوا عن الكذب واليمين وتحافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا «واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين» يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا، ثم يقول، الحديث.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (ومعه الدرّة على عاتقه) الدرّة أي السوط يُضرب به والجمع (درّ) مثل سيّدةٍ وسيّدٍ والعائقُ ما بين المنكب والعنق. «المنجد»

٤٠ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الربا (١) وموكله وكتبه وشاهداه فيه (في

الوزر - به) سواء.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (آكل الربا) الربا الفضل والزيادة أي متجانسين مكيلين أو

موزونين بزيادة في احدهما. «الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٤٤»

٤١ - وعنه، عن النظر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ولا تبع قفيزاً

من حنطة بقفيزين من شعير الحديث.

أقول: وللحديث ذيل ذكر تمام الحديث في «تهذيب الأحكام» قال سمعت أبا

١ - بحار الأنوار ج ١٠٣ ص ٩٤ كتاب العقود والايقات باب آداب التجارة الحديث ١٠، بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٠٤

الحديث ه الباب ١٠٧ جوامع مكارم اخلاقه عليه السلام.

... أمالي الصدوق ص ٢٩٨، المجلس الخامس والسبعون.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٢ ص ٤٢٩ - كتاب التجارة الحديث ١، الباب ٤ - أبواب الزبا.

الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٤٤ الحديث ٢ كتاب المعيشة الباب الربا.

جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما قال، وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى أجل من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله.<sup>١</sup>

٤٢ - وعنه، عن النظر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث:

ان أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً (١) بمثل كيله إلى أجل من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله.<sup>٢</sup>  
أقول: وللحديث صدر ذكرته في الرقم المتقدم (٤١) آنفاً.

(١) - قوله: عاجلاً (القاجل والعجل والعجل، المُسرع، العاجل ضد الآجل، نقيض الآجل، خلاف الآجل أي خلاف البطؤ. «النجد»

٤٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القنبر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، في حديث قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة (١) بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما.<sup>٣</sup>  
أقول: وللحديث صدر وذيل ذكرته في الرقم المتقدم (٤١).

(١) - قوله: (وسقاً من تمر المدينة) الوشق مكيلة معلومة وقيل: هو جخلٌ بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرتال وثلث، فالوشقُ على هذا الحساب مائة وستون متاً، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

١- وسائل الشريعة ج ١٢، ص ٤٣٩ كتاب التجارة الحديث ٨ الباب ٨، أبواب الرّبا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٢- وسائل الشريعة ج ١٢، ص ٤٤٥، كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ١٤ - أبواب الرّبا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٣- وسائل الشريعة ج ١٢، ص ٤٤٧ كتاب التجارة الحديث ٤ الباب ١٥ - أبواب الرّبا.

... الفقيه ج ٣، ص ١٧٨ الحديث ٨٠٥ باب الرّبا.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

قال ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر صدقة، التهذيب، الوُسُقُ بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدِّ، والأصل في الوُسُقِ الحَنَل.

«لسان العرب»

٤٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع راحلة عاجلاً بعشر ملاقيح من أولاد جل في قابل.<sup>١</sup>

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٣٤).

٤٥ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا تبسوا درهمين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كانت عنده دراهم (١) فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (دراهم فسول) الفَسْل، الرَّذْل، التَّدْل، الذي لا مروة له ولا جلد، ويقال أفسل فلان على فلان متاعه إذا أرذله وأفسل عليه دراهمه إذا زفَّها، فهي دراهم فسول أي دخله غش، والجمع أفسل وفُسول وفسال. «لسان العرب»

٤٦ - وعن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يبدأ بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يبدأ بيد.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشريعة ج ١٢ ص ٤٥٠ كتاب التجارة، الحديث ٥ الباب ١٧، أبواب الربا.

٢- وسائل الشريعة ج ١٢، ص ٤٥٧ كتاب التجارة الحديث ٤ الباب ٩- أبواب الصرف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٨، الحديث ٤٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٣- وسائل الشريعة ج ٢، ص ٤٥٨، كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ٢- أبواب الصرف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٩، الحديث ٤٢٦ باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٤٧ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة (١)، وأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (بغير حكرة) أَلْحُكْرَةُ: إسم من الاحتكار، احتكر الشيء جمعه واحْتَبَسَهُ انتظاراً لِعِلائِهِ فَيَبِيْعُهُ بالكثير. احتكر، زَيْدُ الطَّعَامِ إِذَا أَحْبَسَهُ إِرَادَةَ الْغَلَاءِ وَالِإِسْمُ (الْحُكْرَةُ) مِثْلُ الْفُرْقَةِ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ. «المصباح المنير»

٤٨ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

في الوليدة (١) يشتريها الرجل وهي حبلى قال: لا يقربها حتى تضع ولدها.<sup>٢</sup>  
(١) - قوله: (في الوليدة) وَالْوَلِيدَةُ مَخْتَصَةٌ بِالْإِمَاءِ فِي عَامَّةِ كَلَامِهِمْ، الْوَلِيدَةُ أَي الْأُمَّةُ وَالْجُمُعُ (وَلَايِد). «المصباح المنير»

أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (٩٢).

٤٩ - وعن علي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً (١) في وصيف (٢) إلى أجل مسمى فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفاً، خذ مني قيمة وصيفك اليوم

١- وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٣٩٠ كتاب التجارة الحديث ١٧ الباب ١٦ - أبواب أحكام العقود.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٧، الحديث ١٥٥ باب بيع المضمون.

٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٠، كتاب التجارة الحديث ٢، الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٧٦، الحديث ٦١٧، بسبب حقوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٦٢، الحديث ١٢٩٩، باب أنّ الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجز له فيها دون ذلك.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٧٥، الحديث ٣، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى.

ورقاً، قال: فقال: لا يأخذ الآ وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً.<sup>١</sup>

(١) - قوله: ورقاً في وصيف، الورق بكسر الراء، الدراهم وفي الصحاح، والورق، الدراهم المصروبة، قيل الورق الفضة المصروبة، قيل الورق، المال كله. «لسان العرب وجمع البحرين»

(٢) - قوله: في (وصيف) والوصيف: الخادم دون المراهق، والوصيفة: الجارية كذلك، والجمع ووصفاء ووصائف مثل كرم وكريمة وكرماء وكرائم وقد يطلق الوصيف على الخادم غلاماً كان أو جارية. «جمع البحرين»

٥٠ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن

أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الآ الورق، وإن قال: خذ متي بسعر (١) اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ الآ رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (بسر اليوم) اليسر بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن، الجمع أسعار،

ويسمى اليسر سقرًا تشبيهاً بإشتعال النار، لأنَّ يسر السوق يُوصف بالارتفاع.

٥١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن

١- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٧٠، كتاب التجارة الحديث ٩، الباب ١١ - أبواب السلف.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢، الحديث ١٣٣، باب بيع المضمون.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٢٠، كتاب المعيشة الحديث ٢، باب التسليم الرقيق وغيره من الحيوان.

... الاستبصار ج ٣، ص ٧٥، الحديث ٢٤٩، الباب ٤٧ فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه.

٢- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٧٢، كتاب التجارة الحديث ١٥، الباب ١١ أبواب السلف.

... الاستبصار ج ٣، ص ٧٥، الحديث ٢٥٠ فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢، الحديث ١٣٤، باب بيع المضمون.

أبي جعفر عليه السلام قال:  
من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فان جوزي أجود منها فليقبل،  
ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.<sup>١</sup>

---

١- وسائل الشيعة ج١٣، ص١٠٦، كتاب التجارة الحديث ١١، الباب ١٩ - أبواب الدين والقرض.  
... تنزيه الأحكام ج٦، ص٢٠٣، الحديث ٤٥٧، في القرض واحكامه.

## كتاب الرهن

٥٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال: لارهن إلا مقبوضاً<sup>١</sup>.

٥٣ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في الرهن اذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى مارهته فليس عليه شيء<sup>٢</sup>.

٥٤ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

انّ أمير المؤمنين (ع) قال: في الأرض البور (١) يرتها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله أنّه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض

---

١- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ١٢٣، كتاب الرهن الحديث ١، الباب ٣ في أحكام الرهن ...

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٧٦، الحديث ٧٧٩، باب الرهن.

٢- الفقيه ج ٣، ص ١٩٩، الحديث ٩٠٥، باب الرهن.

فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (في الارض البور)، البور، الفاسد الهالك، البور من الأرض، أي

الملم بزرع والجمع البائر، قيل بالفتح (البور). «المصباح النير» - «المنجد»

٥٥ - وبأسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إن رهن رجلاً أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل

فيها وأنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.<sup>٢</sup>

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٣٢، كتاب الرهن الحديث ٢، الباب ١٠ في أحكام الرهن.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٣٥، كتاب المعيشة، الحديث ١٤، باب الرهن.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٦٩ الحديث ٧٥١ باب الرهن.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٣٣، كتاب الرهن الحديث ٦، الباب ١٠ في أحكام الرهن.

... الفقيه ج ٣، ص ١٩٧، الحديث ٨٩٤، باب الرهن.



## كتاب المضاربة

٥٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من أتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث.

أقول: وللحديث ذيل قد ذكر في (الكافي والتهديب) وقال:

من ضمن تاجراً فليس له الآ رأس ماله وليس له من الربح شيء.<sup>١</sup>

٥٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى عليّ عليه السلام في تاجر أتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على

المضاربة ضمان «الحديث».<sup>٢</sup>

---

١- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ١٨٥، كتاب المضاربة الحديث ٢، الباب ٣ في أحكام المضاربة.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٤٠، الحديث ٣، باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٠، الحديث ٨٣٩، في الشركة والمضاربة.

٢- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ١٨٥، كتاب المضاربة، الحديث ٤، الباب ٣ في أحكام المضاربة.

- ٥٨ - وروي عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري أباه وهو لا يعلم قال: يقوم فإذا «فان يه» زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل.<sup>١</sup>
- ٥٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث): ان علياً عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له الآ رأس ماله (المال خ ل) وليس له من الربح شيء.<sup>٢</sup>

→ ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٨٨، الحديث ٨٣٠، في الشركة والمضاربة.  
 ... الإمتصاص ج ٣، ص ١٢٦، الحديث ٤٥٣، باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء.  
 ١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٨، كتاب المضاربة، الحديث ١، الباب ٨ في أحكام المضاربة.  
 ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٠، الحديث ٨٤١، في الشركة والمضاربة.  
 الفقيه ج ٣ ص ١٤٤، حديث ٦٣٣، باب المضاربة.  
 ٢- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٦، كتاب المضاربة الحديث ١، الباب ٤ في أحكام المضاربة.  
 ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٢، الحديث ٨٥٢، في الشركة والمضاربة.  
 ... الفقيه ج ٣، ص ١٤٤، الحديث ٦٣٢، باب المضاربة.  
 ... الإمتصاص ج ٣ ص ١٢٦ الحديث ٤٥٣، باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء.

## كتاب الاجارة

٦٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال، أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) ولا يفرم الرجل اذا استأجر الذابة مالم يكرهها أو يبغها (١) غائلة.<sup>١</sup>  
أقول: ويأتي تمام الحديث في كتاب العارية الرقم (٧٨).  
(١) - قوله: (او يبغها غائلة) الغائلة جمع غَوَائِل، الشَّرُّ وَالْفَسَاد. «المصباح المنير»

---

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٨١، كتاب الاجارة الحديث ١، الباب ٣٢ في أحكام الاجارة.  
... تهذيب الاحكام ج ٧ ص ١٨٢ الحديث ٨٠٠، باب العارية.

## كتاب السكنى والحبيس

٦١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:  
إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمري (١) أنها جائزة لمن أعرها فن أعر شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفي<sup>١</sup>.  
(١) - قوله: (في العُثري)، العُثري، ما يجعله انسان، لك طول عمره او عمره وهي أسم من أَعْمَرَ، يقال «اعمرته الدار العُثري» أي جعلتها له يُسكنها مدة عمري أو عمره. «مجمع البحرين»

---

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٣٢ كتاب السكنى والحبيس الحديث ٢، الباب ٨ في أحكام السكنى والحبيس. ... الاستبصار ج ٤، ص ١٠٥، الحديث ٤٠١، باب السكنى والعمري. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٤٣، الحديث ٥٩٥ في الوقوف والصدقات.

## كتاب الوصايا

٦٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال له: الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والجنف (١) والخيْف ل فإنها تردّ إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم (الحديث)¹.

أقول: وللحديث صدر وذيل يأتي في الرقم (٦٣).

(١) - قوله: (في وصيته المنكر والخيْف «والجنف») حاف، يَحِيْفُ «حَيْفًا» جار وظلم وسوّاء كَانَ حَاكِمًا أَوْ غَيْرَ حَاكِمٍ فَهُوَ حَائِفٌ وَجَمْعُهُ (حَافَةٌ) وَ(حَيْفٌ) قوله: الْجَنْفُ: الْجَوْرُ وَالْمِيلُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ. «المصباح المنير» - «المنجد»

١- وسائل الشيعة ج١٣، ص٣٥٨، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨ في أحكام الوصايا. ... تهذيب الأحكام ج٩، ص١٩٢، الحديث ٧٧٣، باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر. ... الفروع من الكافي ج٧ ص١١، الحديث ٤، كتاب الوصايا، باب مال اللسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك. ... الفقيه ج٤، ص١٣٦، الحديث ٤٧٦، في ما يجب من ردّ الوصية الى المعروف وما للميت من ماله.

٦٣ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين(ع) يقول: لأن أوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحبّ إليّ من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال: وقضى أمير المؤمنين(ع) في رجل توفى وأوصى بماله كلّهُ أو أكثره فقال: الوصية ترد الى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه واتي في وصيته المنكر والجنف فانها ترد الى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى (١) ثم، لأن أوصى بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصى بالربع.<sup>١</sup>

أقول: وتقدم قطعة من الحديث في الرقم المتقدم (٦٢) آنفاً.

(١) - قوله: (قد بلغ المدى)، المدى، الغاية والمنتهى. «التبج»

٦٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال:

قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعني الموصي، فقال: يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته، وفي (التهذيب) تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته، وذكر في التهذيب (محمد بن مسلم) بدلاً عن محمد بن قيس.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشريعة ج١٣، كتاب الوصايا ص٣٦٠، الحديث ١، الباب ٩- أحكام الوصايا.

... الاستبصار ج٤، ص١١٩، الحديث ٤٥٣، باب انه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث.

... تهذيب الاحكام ج٩، ص١٩٢، الحديث ٧٧٣، في الوصية بالثلث واقل منه وأكثر.

... الفقيه ج٤، ص١٣٦، الحديث ٤٧٤، باب مقدار ما يستحب الوصية به.

... الفروع من الكافي ج٧، ص١١، كتاب الوصايا الحديث ٤، باب مال اللسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب

له من ذلك.

٢- وسائل الشريعة ج١٣، ص٣٧٢، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ١٤ في أحكام الوصايا.

... الفقيه ج٤ ص١٦٨ الحديث ٥٨٨، باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأ.

٦٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مستأمة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى.<sup>١</sup>

٦٦ - وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فكان: نعم ونساءه.<sup>٢</sup>

٦٧ - روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس، عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: ردّ عليّ مالي لا تزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال: يلزم ثلثي إنم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج.<sup>٣</sup>

٦٨ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقت أمها فحاصمها فيها موالى أبي الجارية فجاز عتق الجارية لأمها.<sup>٤</sup>

→ الفروع من الكافي ج٧، ص٦٣، كتاب الوصايا، الحديث ٢١، باب النوادر.

١- تهذيب الأحكام ج٩، ص٢٠٧، الحديث ٨٢٢، باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره.

٢- وسائل الشريعة ج١٣، ص٣٧٣، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ١٤ في أحكام الوصايا.

٣- تهذيب الأحكام ج٩، ص٢٠٧، الحديث ٨٢٣، باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره.

٤- وسائل الشريعة ج١٣، ص٣٧٤، كتاب الوصايا الحديث ٦، الباب ١٥ في أحكام الوصايا.

٥- الفقيه ج٤، ص١٤٤، الحديث ٤٩٥، في الوصية للوارث وفي الامتناع من قبول الوصية.

٦- الفقيه ج٤، ص١٦٥، الحديث ٥٧٨، باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لجزءه عن التوزيع.

٧- تهذيب الأحكام ج٩، ص١٨٣، الحديث ٧٣٥، في وصية الصبي والمحرور عليهم.

٦٩ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضْرِبِ بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها.  
٧٠ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس،

قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريية في دينها.<sup>٢</sup>

٧١ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

أنه قضى في وصية لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.<sup>٣</sup>

٧٢ - وعنه، وعن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن

أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام  
قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الدِّينَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ثُمَّ الوَصِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الدِّينِ

ثُمَّ المِيرَاثُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ (أولى خ ل) القِضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.<sup>٤</sup>

١- الاستبصار ج ٤، ص ١٤٩، الحديث ٥٥٩، الباب ٩٢، في ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٩٤، الحديث ١٠٥١، في ميراث الأزواج.

٢- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٣٩٦، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ٢٢ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٨٠، الحديث ٧٢٣، باب الاشهاد على الوصية.

٣- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٣٩٦، كتاب الوصايا الحديث ٤، الباب ٢٢ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٨٠، الحديث ٧٢٠، باب الاشهاد على الوصية.

٤- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٤٠٦، كتاب الوصايا الحديث ٢، الباب ٢٨ في أحكام الوصايا.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٦٥، الحديث ٦٧٥، باب الإقرار في المرض.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣، الحديث ١ باب من أوصى وعليه دين.

... الفقيه ج ٤، ص ١٤٣، الحديث ٤٨٩، الباب ٨٨، أول ما يبدأ به من تركة الميت.

... الاستبصار ج ٤، ص ١١٦، الحديث ٤٤١، الباب ٧٠، فيمن مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين.



٧٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السّلام: في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفى الموصى له الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته.<sup>١</sup>

٧٤ - وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر فن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم (الحديث).<sup>٢</sup>

٧٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن التّصنر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: في المملوك مادام عبداً فإنّه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيّده.<sup>٣</sup>

٧٦ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

١- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٤٠٩، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٣٠ في أحكام الوصايا. ... الاستبصار ج ٤، ص ١٣٧، الحديث ٥١٥، الباب ٨٥، باب الوصي له يموت قبل الموصي. ... الفروع من الكافي ج ٧، كتاب الوصايا ص ١٣، الحديث ١، باب من أوصى بوصية فأت الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٣٠، الحديث ٩٠٣، باب الوصي له بشيء يموت قبل الموصي.

٢- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٤٢٢، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ٣٨ في أحكام الوصايا.

... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٦، باب ما يجب من ردّ الوصية إلى المعروف ومال الميت من ماله.

٣- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٤٦٦، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٧٨ في أحكام الوصايا.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٣٥، الحديث ٥٠٧، الباب ٨١، باب من أوصى لمملوكه بشيء.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢١٦، الحديث ٨٥٣، باب وصية الإنسان لعبده وعقده له قبل موته.

قضى أمير المؤمنين في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا يجوز وصيتها لأنه مكاتب (١) لم يعتق فقضى أنه يرث بحساب ماعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ماعتق منه، قال: وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ماعليه فأجاز له نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ربع ماعليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ماعتق منها<sup>١</sup>.

(١) - قوله: (مكاتب لم يعتق)، (المُكَاتَبَةُ) و(الِكِتَابَةُ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ (مَكَاتَبٌ) بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَفْعُولٌ وَبِالْكَسْرِ اسْمٌ فَاعِلٌ، وَالمَكَاتِبُ، الْعَبْدُ يُكَاتَبُ عَلَى نَفْسِهِ بِشِمِّهِ فَإِذَا سُمِّيَ وَأَدَاهُ عَتَقَ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْكِتَابَةُ أَنْ يَكَاتِبَ الرَّجُلُ رَجُلًا عَلَيْهِ عَلَى مَا يُوَدِّيهِ إِلَيْهِ مِنْجَمًا فَإِذَا صَارَ حُرًّا. «لسان العرب»

٧٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ماعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ماعليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ماعليه فأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية.<sup>٢</sup>

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٤٦٨ كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨٠ في أحكام الوصايا. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٢٣، الحديث ٨٧٤، باب وصية الانسان لبعده وعقته له قبل موته. ... الفقيه ج ٤، ص ١٦٠، الحديث ٥٥٨، باب الوصية للمكاتب وأم الولد. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨، الحديث ١، كتاب الوصايا - باب الوصية للمكاتب.

٢- وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٤٦٨، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨١ في أحكام الوصايا. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٢٣، الحديث ٨٧٦، باب وصية الانسان لبعده وعقته له قبل موته.

٣- وسائل الشريعة ج ١٣ كتاب الوصايا ص ٤٨٣ - الباب ١٠٠ - الحديث ١ - في أحكام الوصايا.

## كتاب العارية

٧٨ - وعنه، عن النضر، عن عاصم عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى أن لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الذابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة (١).<sup>١</sup>

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٦٠).

(١) - قوله: (غائلة) (الغائلة) الفساد والشر والجمع (النوائيل). «مصباح المنير»

---

١- وسائل الشيعة ج١٣، ص٢٣٧، كتاب العارية، الحديث ٩، الباب ١- في أحكام العارية.  
... تهذيب الأحكام ج٧، ص١٨٢، الحديث ٨٠٠، باب العارية.  
... الاستبصار ج٣، ص١٢٥، الحديث ٤٤٧، باب ان العارية غير مضمونة.

## في اللقطة والضالة

٧٩- الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها فان وجد من يعرفها وإلا تمتع بها.<sup>١</sup>

---

١- تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣٩٨، الحديث ١١٩٩، في اللقطة والضالة.

## في شراء الرقيق

٨٠ - علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال، وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال: الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده (١) الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له: أبوه، ارسل ابني، فقال، لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه (٢).<sup>١</sup>

(١) - قوله: (فناشده) نَشَدَ الضَّالَّةَ، يَتَشَدُّهَا نَشْدَةً ونَشْدَانًا، طَلَبَهَا وَعَرَفَهَا ويقال أيضاً في الناشد: انه الْمُتَرَفُّ وَالطَّالِب: «لسان العرب». أقول: وفي تعليقه

---

١- تهذيب الأحكام ج٧، ص٧٤، الحديث ٣١٩، باب ابتاع الحيوان.

... الفقيه ج٣، ص١٤٠، الحديث ٦١٥، في البيع.

... الفروع من الكافي ج٥، ص٢١١، كتاب المعيشة الحديث ١٢، باب شراء الرقيق.

... الاستبصار ج٣، ص٨٥، الحديث ٢٨٨، باب فيمن اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة.

الشهيدى على المكاسب في تفسير الحديث ومعنى يناشده، يسأله أو يحلفه أو يرفعه صوته.

قال في الاستبصار ج ٣ ص ٨٥: فالوجه في هذا الخبر انه إنما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر، انتهى.

## في القرض واحكامه

٨١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.<sup>١</sup>

---

١- وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٠٦، كتاب التجارة الحديث ١١، الباب ١٩ - أبواب الدين والقرض.  
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٠٣، الحديث ٤٥٧، في القرض وأحكامه.

## كتاب النكاح

٨٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المدبّرة (١) التي انتعت نصفها قال: ان الحرة لاتهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه. <sup>١</sup>

(١) - قوله: (المدبّرة)، الدُّبْرُ، بِضَمِّتَيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ تَخْفِيفٌ خِلافَ الْقَبْلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْهُ يُقَالُ لَأَخْرَ الْأَمْرَ (دُبَّرَ) وَأَضْلَهُ مَا أَدْبَرَ عَنْهُ الْإِنْسَانُ وَمِنْهُ (دَبَّرَ) الرَّجُلُ عَيْبَهُ (تَدْبِيرًا) إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

والتدبير ان يعتق الرجل عيبه عن دبر وهو ان يعتق بعد موته، فيقول انت حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَهُوَ مُدْبِرٌ. «لسان العرب»

٨٣ - وهذا الاسناد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:  
فأحلّ الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحلّ ذلك

---

١- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٢٠٠، كتاب النكاح الحديث ٧، - الباب ٢ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٢، كتاب النكاح الحديث ٣، - باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ.



لغيره.<sup>١</sup>

٨٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه.<sup>٢</sup>

٨٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج جارية على أنها حرة، ثم جاء رجل فأقام البيّنة على انها جاريته، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.<sup>٣</sup>

٨٦ - ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع)

قال:

أيما رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها ولا تحل لأبيه ولا لإبنه.<sup>٤</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٠٠، كتاب النكاح الحديث ٨، الباب ٢- أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.  
٢- الفروع من الكافي ج ٥، ص ٣٩٦، كتاب النكاح الحديث ١، باب المرأة يزوجه وليان غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر.

... وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢١١، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٧- أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٣- الفقيه ج ٣، ص ٢٦٢، الحديث ١٢٤٦، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه.

٤- فقه الرضا - ص ٦٨ - چاپ سنگی نسخ طبع تهران.

## كتاب النكاح (ابواب ما يحرم بالرضاع)

٨٧ - وعنه، عن أبيه، وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال: أمسكها وأوجع ظهرها.<sup>١</sup>

٨٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع): قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرته (١) فولدت كل واحد منها من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرته وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٢٩١، كتاب النكاح الحديث ٣، الباب ٥ - أبواب ما يحرم بالرضاع.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٤٣، كتاب النكاح الحديث ٤ - باب أنه لأرضاع بعد فطام.

٢- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٣٤٢، كتاب النكاح الحديث ٥ - الباب ١٦ - أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

(١) - قوله: (سُرِّيَّة) السُّرِّيَّة ج سَرَارِي، الأُمَّة التي تقام في بيت والأغلب  
إشتقاقها من البير. «المنجد»

٨٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا  
عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن  
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أُخْتَيْنِ نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي  
حبلٍ ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره ان يفارق الأخيرة  
حتى تضع أختها المطلقة ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين.<sup>١</sup>

٩٠ - وعنه عن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن  
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفى زوجها وهي حبل فولدت قبل ان  
تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوجت فقضى أن يخلّى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي  
آخر الأجلين فان شاء اولياء المرأة أنكحوها وان شأوا أمسكوها، فإن أمسكوها  
ردّوا عليه ماله.<sup>٢</sup>

أقول: ويأتي هذه الرواية في الرقم (١١٦).

٩١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

→ ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٤٩، كتاب الطلاق الحديث ٣، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم  
تزوج - فيجئ زوجها.

... تذييب الأحكام ج ٧، ص ٣٥٠، وص ٤٨٨، وص ٣٥٠، الحديث ١٤٣٠، وفي ص ٤٨٨، الحديث ١٩٥٩، باب  
العقود والاماء وفي الزيادات في فقه النكاح.

١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٣٦٦، كتاب النكاح الحديث ١، الباب ٢٤ - أبواب ما يجرم بالمصاهرة ونحوها.

... بحار الأنوار ج ١٠٤، ص ٢٦، الحديث ٦، باب الجمع بين الأختين.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٣٠، كتاب النكاح الحديث ١، باب الجمع بين الأختين من الحران  
والأماء.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٥٦، الحديث ٣، الباب ٣١ - أبواب العدد.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٣٠، الحديث ١٥٩٧، باب طلاق الحامل.

محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال:  
سمعت أبا جعفر (ع) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم  
نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل  
المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن  
لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العدة زوجه  
وان شاؤوا لم يزوجه.<sup>١</sup>

٩٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عدة من أصحابنا،  
عن سهل بن زياد جميعاً، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن  
محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

في الوليدة يشتريها الرجل هي حبلية قال: لا يقربها حتى تضع ولدها.<sup>٢</sup>  
أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٤٨).

٩٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،  
عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم أحلّ أحدهما فرجها لشريكه قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٤٠٠، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٣- أبواب ما يحرم باستيفاء العدد  
... بحار الأنوار ج ١٠٣، باب ما يحلّ من عدد الأزواج للحزب والعبد.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٢٩٤، الحديث ١٢٣٥، باب فيمن أحلّ الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع  
الاسلام.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٣٠، الحديث ٣- باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء  
عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة.  
الفتحية ج ٣، ص ٢٦٥، الحديث ١٢٦١، باب ما أحلّ الله عز وجلّ من النكاح وما حرّم منه.  
٢- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٠٥، كتاب النكاح الحديث ١، الباب ٨- أبواب نكاح العبيد والاماء.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٧٥، كتاب النكاح الحديث ٣، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلية.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٣٦٢، حديث ١٢٩٩- باب أنّ الرجل إذا اشترى جارية حبلية لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز  
له فيما دون ذلك.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٧٦، الحديث ٦١٧، باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل  
وأكثره.

هو له حلال وأيتها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً، قلت: رأيت إن أراد الباقي منها أن يمسّها أله ذلك قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل (متى خ ل) ما أراد قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبته والنصف الآخر للباقي منها قال: بل قلت: فان هي جعلت مولاه في حلّ من فرجها أحلت له ذلك قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه منها، (فيها خ ل) قال إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحمله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان أحبّ ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قلّ أو أكثر<sup>١</sup>.

أقول: نقل الشيخ في موضع آخر ج ٧ (تهذيب) ص ٢٤٥ حديث ١٠٦٧ - في باب ضروب النكاح عن محمد بن مسلم هذه الرواية بنفسها.

٩٤ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى امير المؤمنين (ع) في سرية رجل ولدت لسيدتها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفى سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفى ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان يقول الرجل: إمراةي ولا أطلقها، وتقول المرأة عبدي (ه خ ل) لا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إنّ سيدي تسراني فأولدني ولداً، ثم اعتزلي فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وإنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإنّ ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وانت طابعة، قالت: لا، يا أمير المؤمنين قال: لو كنت فعلت لرجعتك اذهبي، فإنه

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٤٥، كتاب النكاح، الحديث ١- الباب ٤١ - أبواب نكاح العبيد والإماء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٠٣، الحديث ٧١٧، في السراي وملك الايمان.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٢، كتاب النكاح الحديث ٣ - في نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رقاً.

عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت ان ترقّي، وان شئت أن تمتقي.<sup>١</sup>

أقول: ويأتي هذه الرواية في الرقم ١٢٦ - كتاب الطلاق.

٩٥ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) - قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربّتها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فزعمت أنّها أتياها في طهر واحد فلا يدري أيّهما أبوه، فقضى في الغلام أنّه يرثها كليهما ويرثانه سواء.<sup>٢</sup>

٩٦ - وبأسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها، فقال: تردّ إليه وولدها عبيد.<sup>٣</sup>

٩٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشترها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه وليدي باعها ابني

١ - وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٥٥٧، كتاب النكاح، الحديث ٣ - الباب ٤٩ - أبواب نكاح العبيد والإماء.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٤، كتاب النكاح، الحديث ١ - باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبداً.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٥٢، الحديث ١٦٨٧، باب طلاق العبد.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٥٦٩، كتاب النكاح، الحديث ٦ - الباب ٥٨ - أبواب نكاح العبيد والإماء.

٣ - وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٥٧٨، كتاب النكاح، الحديث ٤ - الباب ٦٧ - أبواب نكاح العبيد والإماء.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٤٩، حديث ١٤٢٥، باب العقود على الإمام وما يعلّم من النكاح ملك اليمين.

... الاستبصار ج ٣، ص ٤١٦، الحديث ٧٨٦، باب الأمة تزوج بغير إذن مولاهما أي شيء يكون حكم الولد.

بغير اذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ماباعك، فلما اخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيدها الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.<sup>١</sup>

٩٨ - أحمد بن محمد بن عيسى (نوادره) عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادعت أنها حرة وتزوجت أنها ترد إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولاحق لها في عنقه وماولدت من ولد فهم عبيد.<sup>٢</sup>

٩٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في امرأة حرة دلّس (١) لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرّ قال: يفرق بينها إن شئت المرأة.<sup>٣</sup>

(١) - قوله: (الدّلس) بالتحريك: الظّلمة والمُدالّسة أي المخادعة، دلّس في البيع

وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه. «المنجد»

١٠٠ - وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- 
- ١- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٥٩١، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٨٨- أبواب نكاح العيب والأماء... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٨٨. الحديث ١٩٦٠، في الزيادات في فقه النكاح.
  - ... الاستنصار ج ٣، ص ٨٥، الحديث ٢٨٨، باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة.
  - ... الفقيه ج ٣، ص ١٤٥، الحديث ٦١٥، في البيوع.
  - ٢- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٦٠٢، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٧- أبواب العيوب والتدليس.
  - ... مجاز الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٣، باب التدليس في كتاب العقود والإيقاعات.
  - ٣- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٦٠٦، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ١١- أبواب العيوب والتدليس.
  - ... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤١٠، كتاب النكاح الحديث ١- باب الرجل يدلس نفسه والعين.
  - ... مجاز الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٤، الحديث ١٤، باب التدليس كتاب العقود والإيقاعات.
  - ... مستدرک الوسائل ج ٢، ص ٦٠٣، أبواب العيوب والتدليس.

عرض ابليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلي فحسده على حسن صلاته فقال: يانوح ان الله خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارها وأتحذ قصورها وشق أنهارها ثم اطع إليها فقال: قد أفلح المؤمنون وعزتي لا يسكنها ديوث (١).<sup>١</sup>

(١) - قوله: ديوث (الديوث) وهو الرجل الذي لأغيرة له على أهليه. «المصباح

النير».

١٠١ - صفوان عن العلا عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

العتين (١) يتربص به سنة ثم إن شاءت المرأة تزوجت وإن شاءت أقامت.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (العتين) رجل عتين أي لا يقدر على اتیان النساء او لا يشتهي النساء

وامرأة (عينية) أي لا تشتهي الرجال (٢) قوله: يتربص به سنة أي ينتظر به سنة.

«المصباح النير».

١٠٢ - وعن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في الرجل يتزوج المرأة، إلى أجل مسمى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى

فهي امرأته، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم

بينهم حين أنكحوه ففضى للرجل أن يديه بضع امرأته، وأحبط شرطهم.<sup>٣</sup>

١٠٣ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

عليه السلام:

أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع

١- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٤٨، كتاب النكاح الحديث ٥- الباب ١٦- أبواب النكاح المحرم وما يناسبه.

... المحاسن ص ١١٥، الحديث ١١٨، الباب ٥٥، عقاب الديوث.

٢- بحار الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٤، الحديث ١٧- كتاب العقود والايقاعات في باب التدليس.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٠، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ١٠- أبواب المهور.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٠٢، كتاب النكاح الحديث ١- باب الشرط في النكاح وما يجوز منه

وما لا يجوز.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٧٠، الحديث ١٤٩٨، باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك

وما لا ينعقد.



والطلاق، قال: خالفت السنة، ووليت حقاً ليست بأهله، ففضى أنّ عليه الصداق وببده الجماع والطلاق وذلك السنة<sup>١</sup>.

١٠٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، ففضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم، فان شاء وفي لها بما اشترط، وان شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها<sup>٢</sup>.

أقول: وتأتي هذه الرواية في الرقم (١١١) كتاب الطلاق.

١٠٥ - وبأسناده عن علي بن الحسن، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني استغنى، ولم يشته أن يطلق الأمة نفس فيها ففضى أن الحرّة تنكح على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أوليها عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته، والأمة الثلث وفي (تهذيب) للأمة الثلث من ماله نفسه<sup>٣</sup>.

١- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٠، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٢٩- أبواب المهور.

... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٦٩، الحديث ١٤٩٧، باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٦٩، الحديث ١٢٧٦- في ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما حرّم منه.

٢- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٦، كتاب النكاح الحديث ١- الباب ٣٨- أبواب المهور.

... الاستبصار ج ٣، ص ٢٣١، الحديث ٨٣٢- باب فيمن عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٧٠، الحديث ١٥٠٠- باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

٣- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٨٧، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٨- أبواب القسم والنشوز والشقاق.

١٠٦ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وانّ الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر (١) في الرعونة (٢) والحمق. ١

(١) - قوله: (الى الظئر) وللرجل الحاضن (ظئر) والجمع (أظار) مثل (جمل) (وأحمال) ومنه قيل الظئر: مهموز: العاطفة على غير ولدها المرصعة له من الناس: الظئر: بهَمْزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقّة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل: للمرأة الأجنبيّة تحضُّ ولد غيرها (ظئر).

(٢) - قوله: الرعونة، الحمق. «الصباح المنير» و«لسان العرب»

١٠٧ - وعنهم، عن أحمد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن. ٢

١٠٨ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ملك بضع ملك امرأة وهو محرم قبل ان يجل ففضى ان يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يجل فإذا أحل خطبها ان شاء

→ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٥٣، الحديث ١١ باب القسمة بين النساء.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٢١، الحديث ١٦٨٤، باب القسمة للزوج.

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ١٨٨، كتاب النكاح الحديث ٢- الباب ٧٨- أبواب أحكام الأولاد.

... الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧، الحديث ١٤٨١- باب الرضاع.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١١٠، الحديث ٣٧٥، في الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال.

٢- وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٥٩، الحديث ٤، الباب ١٢٠- أبواب مقدماته وآدابه.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٥٣٠، الحديث ٣- كتاب النكاح، باب آخر منه.

فان شاء أهلها زوجه وان شاؤوا لم يزوجه.<sup>١</sup>

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢٦) كتاب الحج.

١٠٩ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله وعن

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ليستأذنكم (١) الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات

من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة (٢) ومن بعد صلاة العشاء

ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ

الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على اخته ولا على ابنة ولا على من سوى ذلك الآ

بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن.<sup>٢</sup> أقول: وتقدم ذيل

الحديث في الرقم (١٠٧) آنفاً.

(١) - سورة النور الآية ٥٨.

(٢) - قوله: (من الظهيرة) قال ابن الأثير: الظهيرة هو اسم لنصف النهار سمي

به من ظهيرة الشمس وهو شدة حرها ولا يقال في الشتاء ظهيرة، قال الأصمعي،

أتانا بالظهيرة وأتانا ظهراً بمعنى، ويقال أظهرت يارجل إذا دخلت في حد الظهر.

وأظهرنا أي سرننا في وقت الظهر وأظهر القوم دخلوا في الظهيرة. وأظهرتبا. دخلنا

في وقت الظهر كأصبحنا وأمستنا في الصباح والمساء. (الظهيرة) المهاجرة وذلك

حين تزول الشمس. «المصباح المتير» - «لسان العرب»

١- وسائل الشريعة ج ١٤، ص ١٥٩، الحديث ١ - الباب ١٢١ في ابواب مقدماته وآدابه.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٥٣٠، كتاب النكاح، الحديث ٣ - باب آخر منه.

٢- تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٣٠، الحديث ١١٣٤ - باب الكفارة عن خطأ الحرم وتعديه الشروط.

## كتاب الطلاق

١١٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرٌّ وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، فقال: ليس بشيء لا يطلق الآ مايملك، ولا يعتق إلا مايملك، ولا يصدّق إلا مايملك.<sup>١</sup>

١١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى علي(ع) في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أوهجرها أو اتخذ عليها سرّة فهي طالق ففضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بالشرط، وإن شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها.<sup>٢</sup>

---

١- وسائل الشيعه ج ١٥، ص ٢٨٧، كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ١٢- أبواب مقدماته وشرائطه.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٦٣، كتاب الطلاق- الحديث ٥- باب أنّه لا يطلق قبل النكاح.  
٢- وسائل الشيعه ج ١٥، ص ٢٩٠- كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ١٣- أبواب مقدماته وشرائطه.

أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (١٠٤) كتاب النكاح.

١١٢ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدى فأنا فلاناً قد طلقك، قال: وهو أملك برجعها ما لم تنقض عدتها<sup>١</sup>.

١١٣ - احمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن الثضر، عن عاصم، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم

طلقها فنكحت زوجها الأول، قال، هي عنده على تطليقة<sup>٢</sup>.

١١٤ - احمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن الثضر بن سويد، عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، قال:

سمعت أبا جعفر(ع) يقول، من طلق امرأته ثلاثاً (١) ولم يراجع حتى تبين

فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الأول<sup>٣</sup>.

(١) - اقول: اذا وقعت الثلاث على الوجه الشرط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجاً غير

المطلق، ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة، ان يكون الزوج بالغاً وفي المراهق

تردد أشبه إنه لا يحل، وان يطأها في القبل وطئاً موجباً للغسل، وأن يكون ذلك

→ ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٧٠، الحديث ١٥٠٠ باب المهور والأجر وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

... الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الحديث ٨٣٢ - باب فيمن عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى.

١ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٢٩٦، كتاب الطلاق الحديث ٥ - الباب ١٦ - أبواب مقدماته وشرائطه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٧٠ - كتاب الطلاق الحديث ٣ - باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٣٦٥، كتاب الطلاق الحديث ١١ - الباب ٦ - أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... مجاز الأتوارج ج ١٠٢، ص ١٣٩، الحديث ١٠ - باب الطلاق وأحكامه.

٣ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٣٦٦، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ٧ - أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... مجاز الأتوارج ج ١٠١، ص ١٣٨، الحديث ٦ - باب الطلاق وأحكامه.

بالمقد لا بالملك ولا بالأباحة وأن يكون العقد دائماً لامتعة. «شرايع الاسلام ج ٣ ص ٢٨»

١١٥ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) أنه قال:

في رجل طلقَ امرأته وأشهد شاهدين ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحقّ بها.<sup>١</sup>

١١٦ - وعنه، وعن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر. فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثمّ لا يخطبها حتى ينقضي آخر(١) الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله.<sup>٢</sup>

(١) - أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٩٠) كتاب النكاح(١). قوله: آخر

الأجلين أي أربعة أشهر وعشراً.

١١٧ - وعن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال:

سألت أبا جعفر(ع) عن رجل حسب أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرّيته وولدت كلُّ واحد منها من زوجها فجاء زوجها الأوّل ومولى

١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٣٧٣، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ١٥ - أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٧٥، كتاب الطلاق الحديث ٣، في المراجعة لا تكون إلا بالمواقة.

... تهذيب الاحكام ج ٨، ص ٤٣، الحديث ١٣١ - باب أحكام الطلاق.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٥٦، كتاب الطلاق الحديث ٣ - الباب ٣١ أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١١٤، كتاب الطلاق الحديث ٥ باب علة الحبل المتوق عنها زوجها ونفقتها.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٣٠، الحديث ١٥٩٧، في طلاق الحامل.

السَّرِيَّةَ قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحقَّ بها، ويأخذ سرَّيته وولدها أو يأخذ رِضاً من ثمنه.<sup>١</sup>

١١٨ - وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها مادامت في الدَّم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولىين فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، فإن قتلت ورث من ديته، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.<sup>٢</sup>

١١٩ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول:

أَيُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَإِنْ تَوَفَّيْتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.<sup>٣</sup>

١٢٠ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

١- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٦٦، كتاب الطلاق الحديث ٣، الباب ٣٧- أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٤٩، الحديث ٣ باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتتد ثم تزوج فيجسئ زوجها.

٢- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٦٥، كتاب الطلاق الحديث ٨ الباب ٣٦- أبواب العدد.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٠٧، الحديث ١٠٩٤، باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٨٠، الحديث ٢٧٥، باب أحكام الطلاق.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨٣، الحديث ١٣٧٠، في ميراث المطلقات.

٣- وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٦٤، كتاب الطلاق الحديث ٣- الباب ٣٦- أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٢١، كتاب الطلاق الحديث ٦- باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عِدَّتِهَا.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٠٥، الحديث ١٠٨٧، باب طلاق المريض.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٧٩، الحديث ٢٦٩، باب أحكام الطلاق.

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض، وان كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.<sup>١</sup>

١٢١ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:

طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض (١) فأجلها شهر ونصف، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام.<sup>٢</sup>

(١) - اقول: عدة الحرة في الطلاق مع الدخول ثلاثة أشهر وأما عدة الأمة في الطلاق فنصف الحرة يعني شهر ونصف مع الدخول، وعدة الوفاة (للحرة) اربعة اشهر وعشر (اذا كانت حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل واما عدة الوفاة (للأمة) فشهران وخمسة أيام.

١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عزوجل لنبيه (ص): «يا أيها النبي (١) لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم» فجعلها يميناً وكفرها رسول الله (ص) قلت: بما كفر؟ قال أطعم عشرة مساكين لكل مسكين (٢) مده، قلنا فن وجد الكسوة، قال ثوب يوارى به عورته.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٩، كتاب الطلاق الحديث ٢- الباب ٤٠- أبواب العدد.

... الاستحصار ج ٣، ص ٣٤٧، الحديث ١٢٤٠، باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها.

٢- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٧٣، كتاب الطلاق الحديث ١٠، الباب ٤٢- أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٦٩، الحديث ١- باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق.

... تهذيب الاحكام ج ٨، ص ١٥٤، الحديث ٥٣٧، باب، في عدد النساء.

... الاستحصار ج ٣، ص ٣٤٧، الحديث ١٢٤٠- في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها.

٣- وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٥٦٤، كتاب الإيلاء والكفارات الحديث ١- الباب ١٤، أبواب الكفارات.



(١) - سورة التحريم، الآية ١-٢.

(٢) - قوله: اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ: الجوهري المُدُّ بالضم، مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة امداد، وفي حديث فضل الصحابة، ما أذرتك مُدًّا أحدهم ولا نصيفه والمُدُّ في الأصل: ربع صاع، وقيل، إن أصل المدّ مقدر بأن يمدّ الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً. «لسان العرب»

١٢٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبي جعفر عليه السلام في حديث:

كفارة اليمين (إلى أن قال): قلنا: فمن وجد الكسوة قال: ثوب يوارى (١) عورته<sup>١</sup>.

(١) - قوله: (ثوب يوارى عورته) أي ثوب يستر عورته، رُوي أنّ النبي (ص) كان إذا أراد غزواً ورزى بغيره وذلك إذا ستر خَبِراً وأظهر غَيْرَه. «الفردات للراغب»

١٢٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

المطلقة تعتدُّ في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض<sup>٢</sup>.

١٢٥ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلقة تسوق لزوجها

→ ... تهذيب الأحكام ج٨، ص ٢٩٥، الحديث ١٠٩٣ - باب الإيمان والأقسام.

... مستدرک الوسائل ج٣، ص ٣٣، الباب ١١ - يجوز في الاطعام، الحديث ٣.

١ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٥٦٨، كتاب الايلاء والكفارات الحديث ١ - باب ١٥ - أبواب الكفارات.

... تهذيب الاحكام ج٨، ص ٢٩٥، الحديث ١٠٩٣، في الإيمان والأقسام.

... مستدرک الوسائل ج٣، ص ٣٣، الباب ١٢ - ان الكسوة في الكفارات ثوب الحديث ٣.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٢٢، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ١٢ - أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٩٠ - كتاب الطلاق الحديث ٤ - باب - عدة المطلقة واين تعتد.

... تهذيب الاحكام ج٨، ص ١١٧، الحديث ٤٠٤، في عدد النساء.

ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها.<sup>١</sup>

١٢٦ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن

حيد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في سرّية رجل ولدت لسيدتها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّى سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفّى ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان: يقول الرجل: إمراةي ولأطلقها وتقول المرأة عبدي (و - خ) لا يجامعني فقالت المرأة، يا أمير المؤمنين ان سيدي تسراني فأولدني ولداً، ثمّ اعتزلي فأنكحني من عبده، هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإن ولدي مات ثمّ ورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها:

هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة، قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال لو كنت فعلت لرجعتك اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أت ترقى وإن شئت أن تعتقي.<sup>٢</sup>

أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٩٤) كتاب النكاح.

١٢٧ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن

حيد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها (١) بالمعروف حتى تضع حملها.<sup>٣</sup>

(١) - أقول: المراد من قوله: بالمعروف: فلها النفقة والسكنى والكسوة.

١ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٤٣٧، كتاب الطلاق الحديث ٤ - الباب ٢١ - أبواب العدد.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٩١، كتاب الطلاق الحديث ٧ - باب عدة المطلقة وابن تعدد.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٤ - ص ٥٥٧ كتاب النكاح الحديث ٣ - الباب ٤٩ - أبواب نكاح العبيد والإماء.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٥٢، الحديث ١٦٨٧، باب طلاق العبد.

٣ - وسائل الشريعة ج ١٥، ص ٢٣١، كتاب النكاح الحديث ٣ - الباب ٧ - أبواب النفقات.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٠٣، الحديث ١ - كتاب الطلاق: باب نفقة الحبل المطلقة.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٣٣، الحديث ٤٦٣ - في عدد النساء.

## كتاب العتق

١٢٨ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته ولم يبعه فليشتهر من صاحبه فيعتقه كلّه وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثمّ يسعى العبد في حساب ما بقى حتى يعتق.<sup>١</sup>

١٢٩ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه قال: فألحق ولده بموالي أبيه.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٥، كتاب العتق الحديث ٣- الباب ١٨- أبواب العتق.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٢١، الحديث ٧٩١، باب العتق واحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ٤، الحديث ١٣- باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٨٣، الحديث ٣، باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه أو يبيع.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٤٩، كتاب العتق الحديث ٣- الباب ٣٨، أبواب العتق.

١٣٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها.<sup>١</sup>

١٣١ - فأما مارواه أبو عبدالله البنوفري، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي(ع) في رجل توفى وله سرية لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت أمة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا اعتقوا وإن شاؤوا استرقوا.<sup>٢</sup>

١٣٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في رجل حرر رجلاً واشترط ولاءه فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفى المولى وترك مالا وله عصابة (١) فاعتق في ميراثه بنات مولاه والعصابة فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه

→ ... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٥، باب المكاتب.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢١، الحديث ٦٨ - باب جز الولاء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥١، الحديث ٩١٢ - باب العتق واحكامه.

١ - وسائل الشريعة ج ١٦، ص ٥٢، كتاب العتق الحديث ١ - الباب ٣٩ - أبواب العتق.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥، الحديث ٨٠، باب ان ولاء المعتق لولد المعتق.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥٣ - الحديث ٩٢١ باب العتق وأحكامه.

٢ - تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٣٩، الحديث ٨٦٤، باب العتق واحكامه.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٣ - الحديث ٤٠ - باب أنه اذا مات الرجل وترك أم ولد له ولدها فأنها تجمل من نصيب ولدها وتنعتق في الحال.

عقل. ١

(١) - قوله: عصبه: (والعُصْبَةُ) والعِصَابَةُ، جماعة ما بين التَّسْرَةِ الى الأربعين، قال  
الاخفش والعُصْبَةُ والعِصَابَةُ جماعة ليس لها واحد، والعصبة الاقارب من جهة  
الأب. «لسان العرب»

١٣٣ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن  
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال أمير المؤمنين (ع) أتما رجل ترك سرّية إلى أن قال: وقضى أمير المؤمنين (ع)  
في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقت  
أمها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها الأم. ٢

١٣٤ - عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن  
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال أمير المؤمنين (ع) أتما رجل ترك سرّية لها ولد أو في بطنها ولد أو لولد لها  
فإن أعتقها ربّها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله عزّ  
وجلّ وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال:  
وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير  
أنها تبين الكلام فاعتقت أمها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها للأم  
(لأم خ ل). ٣

١٣٥ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ١٦ ج، ص ٥٣- كتاب العتق الحديث ١- الباب ٤٠- أبواب العتق.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٢٤، الحديث ٧٧، باب ان ولاء المعتق اذا مات مولاة الذكور منهم دون الإناث.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥٤، الحديث ٩٢٣- باب العتق واحكامه.  
٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٦٨، كتاب العتق الحديث ٣- الباب ٥٦، أبواب العتق.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، كتاب العتق والتدبير والكتابة الحديث ٣- باب امهات الاولاد.  
٣- الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، الحديث ٣- كتاب العتق والتدبير والكتابة- باب امهات الأولاد  
... الفقيه ج ٣، ص ٨٣، الحديث ٣٠٠، باب امهات الاولاد.

قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه قال: يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل وأمر المحرّر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرّر حتى يقضيه.<sup>١</sup>

١٣٦ - عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد ابن أبي حمزة، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: ليس في الإباق عهدة.<sup>٢</sup>

١- الفقيه ج٣، ص٦٧، الحديث ٢٢٣، باب العتق وأحكامه.

... الفروع من الكافي ج٦، ص١٨٣، الحديث ٤- باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع.

٢- وسائل الشيعة ج١٦، ص٦٤، كتاب العتق الحديث ٤- الباب ٤٩- أبواب العتق.

... تهذيب الأحكام ج٨، ص٢٤٧، الحديث ٨٩٣، باب العتق وأحكامه.

... الفروع من الكافي ج٦، ص٢٠١، كتاب العتق والتدبير والكتابة الحديث ١٠- باب الإباق.

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

١٣٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبها قال: فقضى في ولدها، أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرق منه مارق منها!<sup>١</sup>

١٣٨ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج١٦، ص١٠٩، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء الحديث ٢- الباب ٧- أبواب المكاتبة.

... تهذيب الأحكام ج٨، ص٢٧١، الحديث ٩٨٧- باب المكاتب.

... الفقيه ج٣، ص٧٧، الحديث ٢٧٦، باب المكاتبة.

٢- وسائل الشيعة ج١١٦، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء- الحديث ١- الباب ١٦- أبواب المكاتبة.

... تهذيب الأحكام ج٨، ص٢٧٠، الحديث ٩٨٥- باب المكاتب.

١٣٩ - محمد بن الحسن باسناده، عن البيزوفري، عن أحمد ابن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله (ع)، قال:

قضى أمير المؤمنين في مكاتب توفى وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه، هو ماله.<sup>١</sup>

١٤٠ - محمد بن الحسن باسناده، عن البيزوفري، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأعتق فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه.<sup>٢</sup>

١٤١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أتيا رجل ترك سرّية لها ولد وفي بطنها ولد أو

→ ... الفقيه ج٣، ص٧٧، الحديث ٢٧٥، باب المكاتب.

١- وسائل الشيعة ج١٦، ص١١٨، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء الحديث ١- الباب ١٩- أبواب المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج٨، ص٢٧٤، الحديث ٩٩٩، باب المكاتب.

... الاستبصار ج٤، ص٣٧، الحديث ١٢٤، باب ميراث المكاتب.

٢- وسائل الشيعة ج١٦، ص١٢١، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء، الحديث ٢- الباب ٢٠- أبواب المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج٨، ص٢٧٥، الحديث ١٠٠٠- باب المكاتب.

... الفروع من الكافي ج٧، ص٢٨، حديث ١- باب الوصية للمكاتب.



لا ولد لها فان (كان) أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها.<sup>١</sup>

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (١٣٤).

١٤٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً (١) (ديرانياً ل)، وهو العطار فتصرت، ثم ولدت ولدين وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، قال: أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول واحبسها حتى تضع مافي بطنها، فاذا ولدت فاقتلها.<sup>٢</sup>

(١) - يقال: (الداري)، العطار المنسوب الى دارين جزيرة بالبحرين فيها سوق

كان يحمل المسك اليها من الهند. «تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢١٣»

١- وسائل الشريعة ج ١٦، ص ١٢٨، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء الحديث ١ - الباب ٦ - أبواب الاستيلاء.  
... تهذيب الاحكام ج ٨، ص ٢٣٨، الحديث ٨٦٠ - باب العتق واحكامه.  
... الاستبصار ج ٤، ص ١٢، الحديث ٣٧، - باب انه إذا مات الرجل وترك أم ولده ولدها فأنها تجمل من نصيب ولدها تمتعت في الحال.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، كتاب العتق والتدبير والكتابة الحديث ٣ - باب امهات الاولاد.  
٢- وسائل الشريعة ج ١٦، ص ١٣١، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء الحديث ١ - الباب ٨ - أبواب الاستيلاء.  
... تهذيب الاحكام ج ٨، ص ٢١٣، الحديث ٧٦١ - باب السراري وملك الايمان.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨ - باب حد المرتد والمرتدة.

## كتاب الجمالة

١٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال: ان أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل لاشيء في المؤكلة من الطعام ما قلّ منه وما كثر ومنع غرامته فيه.<sup>١</sup>

---

١- وسائل الشيعة ج١٦، ص١٣٩، كتاب الجمالة الحديث ١- الباب ٥- أبواب الجمالة.  
... تهذيب الاحكام ج٦، ص٢٩٠، الحديث ٨٠٣ باب من الزيادات في القضايا والاحكام.  
... الفروع من الكافي ج٧، ص٤٢٨، الحديث ١١- كتاب القضاء والأحكام: باب النوادر.

## كتاب الأيمان

١٤٤ - وعنه، عن التضر بن سويد، وابن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:  
قضى عليّ عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته.<sup>١</sup>

١٤٥ - وعن عليّ ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:  
قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلم: «يا أيها النبيّ لم تحرم (١) ما أحلّ الله لك قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم» فجعلها ميمناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: بما كفر؟ قال: أطمع عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، قلنا فاحدّ الكسوة قال ثوب يوارى به عورته.<sup>٢</sup>

١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٩٨، الحديث ٨، الباب ٣٢ - أبواب الايمان ... الاستبصار ج ٤، ص ٥١، حديث ١٧٦ - أبواب الكفارات.

... تهذيب الاحكام ج ٨، ص ٢٧٩، الحديث ١٠١٨ باب الايمان والاقسام.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٣٦، حديث ١١١٧ باب الايمان والنذور والكفارات.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٠٣، كتاب الايمان الحديث ٣، الباب ٣٥ - أبواب الايمان.

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (١٢٢) كتاب الطلاق.  
(١) - سورة التحريم، الآية ١-٢.

---

→ ... الفروع من الكافي ج٧، ص ٤٥٢، الحديث ٤ - كتاب الايمان والنذور والكفارات باب - كفارة اليمين .  
... تهذيب الاحكام ج٨، ص ٢٧٩، الحديث ١٠١٨ - باب الايمان والاقسام.

## كتاب الصيد والذبائح

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال:

ما قتلت من الجوارح مكلّين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.<sup>١</sup>

١٤٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء الحديث.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج١٦، ص٢٦١، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١- الباب-٧- أبواب الصيد... تهذيب الاحكام ج٩، ص٢٣، الحديث ٩٠- باب الصيد والزكاة.

... الفروع من الكافي ج٦، ص٢٠٣، كتاب الصيد الحديث ٥- باب صيد الكلب والفهد.

٢- وسائل الشيعة ج١٦، ص٢٧٣، كتاب الصيد والذبائح، الحديث ١- الباب ١٦- أبواب الصيد.

... الفروع من الكافي ج٦، ص٢١٠، الحديث ٢- كتاب الصيد- باب الصيد بالسلاح..

١٤٨ - وعنه، عن أحمد عن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:  
وقال في إيل (١) يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نبهة (٢)،  
قال: ليس بنبهة وليس به بأس.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (في ايل)، الإيل بضم الهمزة وكسرهما والياء فيها مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ،  
ذَكَرَ الْأَوْثَعَالُ وَهُوَ التَّيْسُ الْجَبَلِيُّ وَالْجَمْعُ (الْأَيَائِيلُ) وَ(إِيلِيَاءُ) مَمْدُودٌ. «مصباح  
النير»

(٢) - قوله: (نفته) «الثَّهْبُ» أَي الْإِنْتِهَابُ وَهُوَ الْقَلْبَةُ عَلَى الْمَالِ وَالْقَهْرُ وَذَلِكَ  
لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثُّهْبَةِ كَقُرْفَةِ: الْمَالِ الْمَنْهُوبِ.  
«المصباح النير» - «مجمع البحرين»

١٤٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي  
نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من  
قتله، قال: لا تطعمه (١).<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (لا تطعمه)، لأن صيده غير معلوم من جهت قتله هل هو على وجه  
شرعي أم لا.

١٥٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران

→ ... تهذيب الأحكام ج٩، ص٣٤، الحديث ١٣٨، باب الصيد والزكاة.

... الفقيه ج٣، ص٢٠٤، الحديث ٩٣٠، باب الصيد والذبايح.

١- وسائل الشريعة ج١٦، ص٢٧٥، كتاب الصيد والذبايح الحديث ٢، الباب ١٧- أبواب الصيد.

... تهذيب الاحكام ج٩، ص٣٤- الحديث ١٣٨، باب الصيد والزكاة.

... الفروع من الكافي ج٦، ص٢١٠، الحديث ٢- كتاب الصيد باب الصيد بالسلاح.

٢- وسائل الشريعة ج١٦، ص٢٧٩، كتاب الصيد والذبايح الحديث ١، الباب ١٩- أبواب الصيد.

... الفروع من الكافي ج٦، ص٢١١، كتاب الصيد الحديث ٨- باب الصيد بالسلاح.

... تهذيب الاحكام ج٦، ص٣٥- الحديث ١٤١- باب الصيد والزكاة.

... الفقيه ج٣، ص٢٠٤، الحديث ٩٢٩، باب الصيد والذبايح.

وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا مما أدركتم حياً وذكركم اسم الله عليه.<sup>١</sup>

١٥١ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه

السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب.<sup>٢</sup>

١٥٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن

يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى

لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٨٥، كتاب الصيد والذبايح الحديث ١- الباب ٢٤، أبواب الصيد.

... تذييب الاحكام ج ٩، ص ٣٧، الحديث ١٥٤ - باب الصيد والزكاة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٤، كتاب الصيد الحديث ١- باب الصيد بالحباله.

٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٣٥٠، كتاب الصيد والذبايح الحديث ٢٣، الباب ٢٧- أبواب الذبايح.

... تذييب الاحكام ج ٩، ص ٦٦، الحديث ٢٧٩- في الذبايح والأطعمة.

... الاستبصار ج ٤، ص ٨٣، الحديث ٣١٢- في ذبايح الكفار.

٣- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٣٥٦، كتاب الصيد والذبايح الحديث ١- الباب ٢٨- أبواب الذبايح.

... تذييب الأحكام ج ٩، ص ٧١، الحديث ٣٠٠، في الذبايح والأطعمة.

... الاستبصار ج ٤، ص ٨٨- الحديث ٣٣٦- باب ذبايح من نصب العداوة ل محمد عليهم السلام.

## كتاب الاطعمة والأشربة

١٥٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (ع) قال:

ذكر أصحابنا يوماً (قوماً خ ل) وقال: والله ما أتعدى ولا أتعشى الآ ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، فقال: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك (و) كيف وأنا اطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي، ويخدمهم خادمي، فقال: اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير، واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك<sup>١</sup>.

١٥٤ - وعن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله يُحبّ إطعام الطعام وهراقة الدماء (١).<sup>٢</sup>

---

١- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١- الباب ٣٩- أبواب آداب المائدة.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ٤- باب ان الضيف يأتي رزقه معه.  
٢- وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ٣- الباب ٢٦- أبواب آداب المائدة.  
... بحار الأنوار ج ٦٥، ص ٢٩٨، الحديث ٢٢- باب الأصاحي وأحكامها.



(١) - قوله: (هراقة الدماء) أي صبّه وجري دماء.

١٥٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن الميثمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إنّ بني اسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق (١).<sup>١</sup>

(١) - قوله: (بالسلق) بالسكر والشمتق نوع نباتي معروف (يقال

بالفارسية چغندر). «التجد»

١٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد ابن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداءين.<sup>٢</sup>

١ - وسائل الشيعة ج ١٧ - ص ٢٨ كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١ - الباب ١٤ - أبواب الأطعمة المباحة.

... وسائل الشيعة ج ١٧، ص ١٥٨، الحديث ٥ - الباب ١١٧ - أبواب الأطعمة والأشربة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٣١٠، كتاب الأطعمة الحديث ١ - باب لحم البقر وتحريمها.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١ - الباب ٥٦ - أبواب الأطعمة المباحة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٣٣٦، كتاب الأطعمة الحديث ٢ - باب الالبان.

## كتاب الغصب

١٥٧ - محمد بن الحسن باسناده، عن عليّ بن الحسن، عن السندي بن محمد  
وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي  
جعفر عليه السلام قال:

قضى في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوّجت سرّيته  
فولدت كلّ واحدة منها من زوجها ثمّ جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السريّة قال:  
فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ السيّد سرّيته  
وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد.<sup>١</sup>

---

١- وسائل الشيعة ج١٧، ص٣١٢، كتاب الغصب الحديث ١- الباب ٦- أبواب الغصب.

... تهذيب الأحكام ج٧، ص٤٨٨، الحديث ١٩٥٩- باب من الزيادات في فقه النكاح.

... الاستبصار ج٣، ص٢٠٤، الحديث ٧٣٨، باب أنّ الولد لاحق بالحرمن الابوين أيهما كان.

... الفقيه ج٣، ص٣٥٥، الحديث ١٦٩٩- باب طلاق المفقود.

## كتاب الفرائض والمواريث

١٥٨ - وبأسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:

لا يرث اليهوديُّ والنصرانيُّ المسلميْن ويرث المسلمون اليهود والنصارى.<sup>١</sup>

١٥٩ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قضى عليّ(ع) في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فانّ للنساء حظوظهنّ منه.<sup>٢</sup>

---

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٧٥، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٧- الباب ١- أبواب موانع الإرث.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤٣، كتاب المواريث الحديث ٢- باب ميراث أهل الملل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٠، الحديث ٧٠٧- باب أنّه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٦٦، الحديث ١٣٠٣- باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٨٣، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢- الباب ٤- أبواب موانع الإرث.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٢، الحديث ٧٢١، باب أنّه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧١، الحديث ١٣٢٥- باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤٥، كتاب المواريث- الحديث ٢- باب ان ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وستة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦٠ - وبأسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنطاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً، ثم إن سيدها مات فأوصى باعتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فأبت فقال: أما ماولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول وبحبسها حتى تضع في مابطنها فاذا ولدت يقتلها.<sup>١</sup>

١٦١ - وبأسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنطاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

أتيا امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها إلى أن قال: وإن قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه.<sup>٢</sup>  
أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (١٦٥) و(١٧٢).

١٦٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بأسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع):

أن أمير المؤمنين(ع) قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشريعة ج ١٧، ص ٣٨٦، كتاب الفرائض والموارث- الحديث ٢- الباب ٦- أبواب موانع الإرث.  
... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧٤، الحديث ١٣٣٧- باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الأرحام.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨- باب حد المرتد والمتردة.  
٢- وسائل الشريعة ج ١٧، ص ٣٩٦- كتاب الفرائض والموارث الحديث ٤- الباب ٨- أبواب موانع الإرث.  
... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٨١، حديث ١٣٦٢- باب ميراث القاتل.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، الحديث ١٢٢٥- باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة.  
٣- وسائل الشريعة ج ١٧، ص ٣٩١، كتاب الفرائض والموارث الحديث ١- الباب ٩- أبواب موانع الإرث.

١٦٣ - وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه. <sup>١</sup>  
أقول: وللحديث صدر ذكرته في الرقم المتقدم (١٦١) آنفاً.

١٦٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قال: الذية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الأخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الذية شيئاً. <sup>٢</sup>

١٦٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

أيتها امرأة طلقت فات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه. <sup>٣</sup>

→ ... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧٩، الحديث ١٣٥٧، باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٣، الحديث ٧٢٥، باب أنّ القاتل خطأ يرث المقتول.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٣٢، الحديث ٧٤٢، باب ميراث القاتل ومن يرث من الذية ومن لا يرث.

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٠، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٢- الباب ٨- أبواب موانع الإرث.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧٨، الحديث ١٣٥٣- باب ميراث القاتل.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤١، الحديث ٨- باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٤، الحديث ٧٢٨، باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر.

٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٤، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٤- الباب ١٠- أبواب موانع الأثر.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٩، كتاب الموارث الحديث ٥- باب موارث القتل ومن يرث من الذية ومن لا يرث.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٧٥، الحديث ١٣٤٠ باب ميراث المرتد ومن يستحق الذية من ذوي الأرحام.

٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٥، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٢- الباب ١١- أبواب موانع الإرث.

١٦٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

في مكاتب كانت تحت امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: لا نخير وصيتها له أنه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحسب ما اعتق منه.<sup>١</sup>

١٦٧ - وبالإسناد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع): في مكاتب توفي وله مال قال:

يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله.<sup>٢</sup>

١٦٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (عمير)، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس (مسلم)، عن أبي جعفر(ع) قال:

حدثني جابر عن رسول الله(ص) ولم يكن يكذب جابر، (إنّ ابن الأخ يقاسم الجدة).<sup>٣</sup>

أقول: قد ورد الحديث بأسانيد مختلفة وفي (تهذيب والكافي) عن (محمد بن مسلم).  
١٦٩ - وبأسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن

→ ... تهذيب الاحكام ج٩، ص٣٨١، الحديث ١٣٦٢، باب ميراث القاتل.  
... الإستبصار ج٣، ص٣٤٣، الحديث ١٢٢٥، باب أنّ الرّجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة.

١- وسائل الشريعة ج١٧، ص٤٠٢، كتاب الفرائض والموارث الحديث ١- الباب ١٩- أبواب موانع الإرث.

... الفروع من الكافي ج٧، ص١٥١، كتاب الموارث الحديث ٣- باب ميراث المكاتبين.

٢- وسائل الشريعة ج١٧، ص٤٠٢، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٢- الباب ١٩- أبواب موانع الإرث.

... الفقيه ج٤، ص٢٤٨، الحديث ٨٠١- باب ميراث المكاتب.

... تهذيب الاحكام ج٩، ص٣٤٩- حديث ١٢٥٤- باب في ميراث المكاتب.

٣- وسائل الشريعة ج١٧، ص٤٨٦، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٣- الباب ٥- أبواب ميراث الأخوة والأجداد.

... تهذيب الاحكام ج٩، ص٣٠٩، الحديث ١١٠٦- في ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد.

... الفروع من الكافي ج٧، ص١١٣، كتاب الموارث الحديث ٣- باب ابن أخ وجد.

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: **قضى أمير المؤمنين (ع) في خالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١)»**.<sup>١</sup>

(١) - سورة الأرحام، الآية ٦، أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (١٧٣).

١٧٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن التصبر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد، ولها زوج قال الميراث لزوجها.<sup>٢</sup>

١٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا طَلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عِدّة منه لم تحرم عليه فأنها ترثه ويرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فان طلقها الثالثة فأنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها.<sup>٣</sup>

١٧٢ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنطاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٠٧، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٢. الباب ٣ - أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٥، كتاب الموارث الحديث ٢ - باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٢٩، الحديث ١١٨٣، باب ميراث الموالى مع ذوي الرّحم.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٧٢، حديث ٦٤٩، باب أنه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الأرحام.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥١١، كتاب الفرائض والموارث الحديث ١. الباب ٣ - أبواب ميراث الأزواج.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٢٩٤ - الحديث ١٠٥١، باب ميراث الأزواج.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٢٥، كتاب الموارث الحديث ١، باب المرأة تموت ولا تترك الآ زوجها.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٤٩، الحديث ٥٥٩، باب ميراث الزوج اذا لم يكن وارث غيرها.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣٠، كتاب الفرائض والموارث، الحديث ١، الباب ١٣ - أبواب ميراث الأزواج.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٣، كتاب الموارث حديث ١ - باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض.

... تهذيب الاحكام ج ٩، ص ٣٨٣، الحديث ١٣٧٠، باب ميراث المطلقات.

عليه السلام قال:

أُتِيَ امرأة طَلَّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَوَأْتَاهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعَدَّتْ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ تَوَفَّيْتُ فِي عِدَّتِهَا وَرَثَهَا، وَإِنْ قَتَلْتُ وَرَثَ مِنْ دَيْتِهَا، وَإِنْ قَتَلَ وَرَثَ مِنْ دَيْتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.<sup>١</sup>

١٧٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:  
قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَالَةِ جَائَتْ تَخَاصُمَ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَلَمْ يَعْطِ الْمَوْلَى.<sup>٢</sup>

سورة الأحزاب، الآية (٦) أقول: و تقدم ذكر الحديث في الرقم (١٦٩) آنفاً.  
١٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ التَّصْرِينِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَنْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَاتَا وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَقَالَ، يَرِثُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهَا زَوْجَهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لَوَرَثَتِهَا.<sup>٣</sup>

- 
- ١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣١، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٨ الباب ١٣ - أبواب ميراث الأزواج.  
... تذييب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، الحديث ١٣٦٢، باب ميراث القتيل.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، حديث ١٢٢٥ باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن يخرج من العدة كم يلزمها من العدة.  
٢- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣٨، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٣، الباب ١ - أبواب ميراث ولاء العتق.  
... الاستبصار ج ٤، ص ١٧٢، حديث ٦٤٩، باب أنه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الأرحام.  
... تذييب الأحكام ج ٩، ص ٣٢٩، الحديث ١١٨٣، باب ميراث الموالى مع ذوي الرحم.  
... الفروع من الكافي ج ٧، الحديث ٢، ص ١٣٥، كتاب الموارث باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى.  
٣- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٨٩، كتاب الفرائض والموارث حديث ٢، الباب ١ - أبواب ميراث الفرق والمهدوم عليهم.  
... تذييب الأحكام ج ٩، ص ٣٥٩، الحديث ١٢٨٣، باب ميراث الفرق والمهدوم عليهم في وقت واحد.



١٧٥ - وبأسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه

السَّلام قال:

إنَّ شريحاً القاضي بيننا هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيُّها القاضي أقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت، فقال لها: وماظلامتك؟ فقالت إنَّ لي مال الرجال ومال النساء، قال شريح: فإنَّ أمير المؤمنين يقضي على المبال، قالت: فأنِّي أبول منها جيعاً ويسكنان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعي زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت منِّي، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ثمَّ جاء الى أمير المؤمنين (ع)، فقصَّ عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت: هو كما ذكر فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث اليه فدعاه فقال: أتعرف هذه المرأة، قال: نعم، هي زوجتي، فسألها عمَّا قالت، فقال: هو كذلك، فقال عليه السَّلام له: لأنت أجزأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثمَّ قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدُّ أظلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا ثمن عليها امرأة، فقال عليٌّ عليه السَّلام عليّ بدينار الخصي وكان من صالحه أهل الكوفة وكان يثق به، فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومرها أن تشدَّ مِرْزاً وعدَّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان أظلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها عليٌّ عليه السَّلام ثياب الرجال والقطنسوة والتعليين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها: يا أمير المؤمنين (ع) ابنة عمي وقد ولدت منِّي تلحقها بالرجال فقال: إنِّي حكمت عليها بحكم الله إنَّ الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع

... الفقيه ج ٤، ص ٢٢٥، الحديث ٧١٥، باب ميراث الفرق والذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيُّهم مات قبل

النساء تمام.<sup>١</sup>

١٧٦ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة جامعها ربّها في قبل طهرها، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها الآخر ولم تحض، فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فزعمت أنها اتياها في طهر واحد فلا أدري أيها أبوه: فقضى عليه السلام في الغلام أنه يرثها كليهما ويرثانه سواء.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٧٦، الحديث ٥، كتاب الفرائض والموارث الباب ٢- ابواب ميراث الحنثى وأشبهه.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٣٨، الحديث ٧٦٢- باب ميراث الحنثى.

٢- تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٥٨، حديث ١٢٨٠، باب ميراث الحنثى ومن يشكل أمره من الناس.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٨٧، الحديث ٧٠٣- باب ميراث المولود الذي ليس له مال للرجال وما للنساء ومن يشكل أمره.

## كتاب القضاء

١٧٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:  
إنّ نبياً من الأنبياء شكّا إلى ربّه كيف أقضي في أمور لم اخبر ببيانها؟ قال:  
فقال له: ردّهم إلّيّ وأضفهم إلى اسمي يلفون به.<sup>١</sup>  
١٧٨ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع): إنّ عليّاً عليه السّلام كان في  
مسجد الكوفة فرّبه عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة.  
فقال علي عليه السّلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً(١) يوم البصرة.  
فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين إجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته  
للمسلمين.

فجعل بينه وبينه شريحاً.

فقال عليّ عليه السّلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين هات على ماتقول بيّنة.

١- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ١٦٨، كتاب القضاء الحديث ٣، الباب ١- أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤١٤، كتاب القضاء الحديث ٢- باب أنّ القضاء بالبينات والايمان.

فأتاه بالحسن بن عليّ عليها السلام - فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولاً.

فقال شريح: هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر.

فأتى بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك .

فغضب علي عليه السلام ثم قال: خذوا الدرع، فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرّات.

فتحوّل شريح عن مجلسه وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت

بجور ثلاث مرّات؟

فقال له علي عليه السلام: إني لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة. فقلت: هات على ماتقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة.

فقلت: رجل لم يسمع الحديث. ثم أتيتك بالحسن فشهد. فقلت: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر. وقد قضى رسول الله (ص) بشاهد ويمين فهاتان اثنتان. ثم أتيتك بقنبر فقلت: هذا مملوك . وما بأس المملوك ؟ اذا كان عدلاً هذه الثالثة. ثم قال عليه السلام: يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فأول من ردّ شهادة المملوك - رمع - (٢)¹.

(١) - قوله: (غلولاً) - قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو

الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (رمع) وأول من أعال الفرائض رَمَع، والكلمة مقلوبة فلا تنقل أي

مقلوبة عن اسم عمر. «مجمع البحرين» -

١٧٩ - محمد بن الحسن باسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

كان لرجل على عهد علي (ع) جاريتان فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابناً فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين (ع)، فأمر أن يوزن لبيها وقال: أيهما كانت أثقل لبناً فالابن لها<sup>١</sup>.

١- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٢١٠، كتاب القضاء، الحديث ٦ - الباب ٢١ - أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.  
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣١٥، الحديث ٨٧٣، باب من الزيادات في القضايا والأحكام.  
... الفقيه ج ٣، ص ١١، الحديث ٣٤ - باب الحيل في الأحكام.

## كتاب الشهادات

١٨٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حيد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إننا شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرّمها نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الآخر.<sup>١</sup>

١٨١ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حيد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهد بها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشريعة ج١٨، ص ٢٤٢، كتاب الشهادات الحديث ١ - الباب ١٤ - أبواب الشّهادات.

... تهذيب الأحكام ج٦، ص ٢٦١، الحديث ٦٩٢، باب البيّنات.

... الفروع من الكافي ج٧، ص ٣٨٤ - كتاب الشّهادات الحديث ٨ - باب من شهد ثم رجع عن شهادته.

٢- وسائل الشريعة ج١٨، ص ٢٦١، كتاب الشهادات الحديث ١٥ - الباب ٢٤ أبواب الشّهادات.

١٨٢ - وعنه، عن التّصّر، عن عاصم، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع)

قال:

قضى أمير المؤمنين(ع) في غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة<sup>١</sup>.

١٨٣ - وبأسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) في حديث، أنّ

عليّاً(ع) قال:

لأخذ بقول عراف(١) ولا قائف(٢) ولا لص(٣) ولأقبل شهادة الفاسق إلاّ

على نفسه<sup>٢</sup>.

(١) - قوله: (عراف) أي الكاهن قد قيل عراف، المنجم والكاهن يُخبر عن الماضي والمستقبل.

(٢) - قوله: (قائف) هو الذي يعرف الآثار ويُلحق الولد بالوالد والأخ بأخيه والجمع قافة من قولهم قفّت أثره إذا تبعته مثل قفّوت أثره وقاف الرّجل يُقوف قوفاً من باب قال: تبهه. «جمع البحرين»

(٣) - قوله: لص: اللص السارق بكسر اللام وضمتها لفة حكاهما الأصمعي والجمع لصوص. «المصباح المنير»

١٨٤ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال أمير المؤمنين(ع) لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليها أربعة شهود على

→ ... تهذيب الأحكام ج٦، ص٢٦٧، الحديث ٧١٧، باب البيّنات.

... الاستبصار ج٣، ص٢٨ - الحديث ٨٨ - باب فيما يجوز فيه شهادة النساء.

١ - وسائل الشريعة ج١٨، ص٢٦٣، كتاب الشهادات الحديث ٢٦ - الباب ٢٤ - أبواب الشهادات.

... تهذيب الأحكام ج٦، ص٢٦٧، الحديث ٧١٤، باب البيّنات.

... الاستبصار ج٣، ص٢٧، الحديث ٨٥، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء.

٢ - وسائل الشريعة ج١٨، ص٢٩١، كتاب الشهادات الحديث ٧ - الباب ٤١ - أبواب الشهادات.

... الفقيه ج٣، ص٣٠، حديث ٩١، باب فيمن يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته.

الأيلاج والاخراج، وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى (١) الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (أخشى الروعة)، الروع الفزع، الروعة، أي الفزعة.

١٨٥ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن شهادة الأعمى، فقال، نعم إذا أثبت.<sup>٢</sup>

١٨٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج بن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا أثبت.<sup>٣</sup>

---

١- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٣٠٢، كتاب الشهادات، الحديث ١- الباب ٥٠- أبواب الشهادات.  
 ... الفقيه ج ٤، ص ١٥، الحديث ٢٤- باب فيما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والتني في الزنا.  
 ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٠، الحديث ٢- باب في نحوه.

٢- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٢٩٦، كتاب الشهادات الحديث ٢- الباب ٤٢ أبواب الشهادات.  
 ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٠٠، كتاب الشهادات الحديث ١- باب شهادات الأعمى والأصم.  
 ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ٦٦٣، باب البيئات.

٣- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٢٩٥، كتاب الشهادات الحديث ١ الباب ٤٢- أبواب الشهادات.  
 ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٠٠، كتاب الشهادات الحديث ٢- باب شهادة الأعمى والأصم.  
 ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ٦٦٢- باب البيئات.



## كتاب الحدود والتعزيرات

١٨٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:  
قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل جاء به رجلان وقالوا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لَمَّا نظر في البينة، وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (ص) ماقطع يدي أبداً، قال: ولم؟ قال: يخبره ربه أني بريء فيبرأني ببرائتي، فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال: اتقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثم قال، ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فيه، فلما تقدم الى المصطبة (١) ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار (٢) الناس حتى اختلط بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال، يا أمير المؤمنين شهد على الرجلان ظلماً فلَمَّا ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرًا ولو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلني على هذين انكلكهما.<sup>١</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٤٥- كتاب الحدود والتعزيرات، الحديث ٢- الباب ٣٣- أبواب مقدمات الحدود وأحكامها- العانة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦٤، كتاب الحدود، الحديث ٢٣- باب النوادر.

(١) - قوله: (الى المِضْطَبَّة) بكسر الميم والتشديد مجتمع الناس، وهي أرض شبه الدكان يجلس عليها ويتقى بها الهوام بالليل وفي حديث الباقر(ع) مع بني شيبه: «لوؤليت من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقتهم على المِضْطَبَّة ثم أمرت منادياً ينادي: ألا إن هؤلاء سراق الكعبة فاعرفوهم» يريد بذلك أن يشهدهم.

(٢) - قوله: (غمار الناس) الغمْرُ بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، وجمع الغمرة غُمَر، وغمارٌ مثل نوبة ونُوب، والغمرة: الزحمة من الناس والماء. وفي حديث أويس: أكون في غمار الناس أي جمعهم المتكاثف. «جمع البحرين»

١٨٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام، لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليها أربعة شهود على الإيلاج والخراج وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة ان ينكل بعضهم فأجلد<sup>١</sup>.

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (١٨٤) كتاب الشهادات.

١٨٩ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين(ع) في امرأة مجنوننة زنت فحبلت، قال: مثل السائبة (١) لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي<sup>٢</sup>.

(١) - قوله: (السائبة)، السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له لعله المعنى

→ ... بحار الأنوار ج ٤٠، ص ٣١٤ - الحديث ٩٠ - الباب ٩٧ - قضاياه وماهدى قومه إليه مما أشكل عليهم.

١ - وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٣٧٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١١ - الباب ١٢ - أبواب حد الزنا.

... الفقيه ج ٤، ص ١٥ - الحديث ٢٤ - باب فيما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٣٨٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ الباب ١٨ - أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨، الحديث ٥٥، باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٩١، الحديث ١ - باب المجنون والمجنونة يزنيان.

انها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما ان الحيوان لعدم شعوره واختياره لاحد عليه،  
فكذا هاهنا، وناقصة سائبة التي لا انتفاع لها. «مرآت العقول»

١٩٠ - عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد،

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً  
يضرهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منها خمسين (١) جلدة.<sup>١</sup>

(١) - أقول: قوله: (خمسين جلدة) محمول على ماذا كانت المرأة مملوكة أيضاً.

١٩١ - وبالأسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه

السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في العبيد إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان  
مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرحم ولا ينفي.<sup>٢</sup>

١٩٢ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن

عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أدت من مكاتبتها  
فيكون فيها حدّ الحرّة، وما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمة، وقال في مكاتبة زنت وقد  
اعتق منها ثلاثة أرباع وبقى الربع جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة  
فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعمها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً  
ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرحمها وأن ينفيها قبل أن

١- الفروع من الكافي ج٧، ص ٢٣٥، كتاب الحدود الحديث ١١ باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد.

... وسائل الشريعة ج١٨، ص ٤٠، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤ الباب ٣١- أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج١٠، ص ٢٨- الحديث ٨٨- باب حدود الزنى.

٢- وسائل الشريعة ج١٨، ص ٤٠٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥- الباب ٣١- أبواب حد الزنا.

... الفروع من الكافي ج٧، ص ٢٣٨، كتاب الحدود الحديث ٢٣- ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد.

... تهذيب الأحكام ج١٠، ص ٢٨- الحديث ٨٩- باب حدود الزنا.

يبين عتقها.<sup>١</sup>

١٩٣ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) مثله إلا أنه قال:

يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر.<sup>٢</sup>

١٩٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن اسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألت عن امرأة ذات بعل (١) زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً فقال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها، وترجم لأنها محصنة، قال: وسألت عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها.<sup>٣</sup>

(١) - قوله: البعل: الذي معناه الزوج، سألت عن امرأة ذات بعل أي صاحب زوج.

١٩٥ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

- 
- ١- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٠٤، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣- الباب ٣٣- أبواب حد الزنا. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨- الحديث ٩٢- باب حدود الزنا. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٦، كتاب الحدود الحديث ١٥- باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد.
- ٢- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٠٤، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤- الباب ٣٣- أبواب حد الزنا. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٩- الحديث ٩٣، باب حدود الزنا. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٦، كتاب الحدود الحديث ١٦- ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد.
- ٣- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٠٨- كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٣٧- أبواب حد الزنا. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤٦، الحديث ١٦٨- باب حدود الزنا. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦١، كتاب الحدود الحديث ٧- باب النوادر. ... الفقيه ج ٤، ص ٢٧، الحديث ٦٧، في ما يجب به التعزير والحدود والرجم والقتل والنفي في الزنا. ... علل الشرائع ص ٥٨٠، الحديث ١٤- الباب ٣٨٥.

قضى أمير المؤمنين في المملوك يدعو الرجل بغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده قال: قال وفي رجل دعى لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبيّنة قال: إن أمّه كانت أمة قال: ليس عليك حدّ سبه كما سبّك أو اعف عنه إن شئت<sup>١</sup>.

١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له وقالت: هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحدّ أقرت بأنّها وهبتها له، فلما أقرت بالهبة جلدها الحدّ بقذفها(١) لزوجها<sup>٢</sup>.

(١) - أقول: قوله: الحدّ بقذفها. حد القذف. ثمانون جلدة، حرّاً كان أو عبداً ومجلد بشابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجنب شهادته. ويثبت القذف بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين. ويشترط في المقر: التكليف والحرية والاختيار.

١٩٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال:

قال: لا أكون أول الشهود الأربعة في الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد<sup>٣</sup>.  
١٩٨ - وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن

١- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٣٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١٦- الباب ٤- أبواب حد القذف.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٣٠، الحديث ٨٦٧، باب المملوك يقذف حرّاً.

... تهذيب الاحكام ج ١٠، ص ٨٨، الحديث ٣٤٢، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور.

٢- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٤٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٩- أبواب حد القذف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٠٦، كتاب الحدود الحديث ١٠- باب حد القاذف.

... تهذيب الاحكام ج ١٠، ص ٦٨- الحديث ٢٥٣ في الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور.

٣- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٤٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٢- الباب ١٢- أبواب القذف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٠، الحديث ٢- باب في نحوه.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والتبديد المسكر ثمانين جلدة إذا أظهر واشربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصير (١) بين المسلمين.<sup>١</sup>

(١) - أقول: قوله: (حتى يصير بين المسلمين) أي الآ أن يجيؤا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً أظهار فيحدون عليه.

١٩٩ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في السارق اذا سرق قطعت يمينه، واذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها فقال:

إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينضع بشيء ولكنتي أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده ورجله.<sup>٢</sup>

٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٧١ - كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ الباب ٦ - أبواب حد المسكر. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٩، كتاب الحدود الحديث ٧ - باب ما يجب على أهل النعمة من الحدود. .

٢- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٩٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٥ - أبواب حد الترفة. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٢ - كتاب الحدود - الحديث ٤ - باب حد القلع وكيف هو. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٠٣، الحديث ٤٠٢، باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور والخنق والفساد. ... علل الشرائع ص ٥٣٦، حديث ١ - الباب ١ - ٣٢٥. .

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه وقالوا: إننا قطعنا شماله، أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا تقطع يمينه قد قطعت شماله، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغمخ ل) وقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك<sup>١</sup>.

٢٠١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: إنني لأقطع في الدغارة (١) الملعنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفي<sup>٢</sup>.

(١) - قوله: (الدغارة الملعنة) والدغر: توثب المُختلس ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه.

من حديث علي (ع) لاقطع في الدغرة وهي الخلسة، وقيل في قوله لاقطع في الدغرة، هو ان يملأ يده من الشيء يسلبه، والدغرة أخذ الشيء اختلاساً. «لسان العرب»

٢٠٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، ان علياً عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٩٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٦- أبواب حد السرقة. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٠٤، الحديث ٤٠٦، باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور والخنق والفساد.

٢- الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٣، كتاب الحدود- الحديث ٧- باب حد القطع وكيف هو. ... وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٠٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٢- الباب ١٢- أبواب حد السرقة.

٣- الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٦، كتاب الحدود الحديث ٢- باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١٤، الحديث ٤٥٣- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغنم) فقالوا: قد سرق اقطمه، فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك<sup>١</sup>.

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢٠٠) آنفاً.

٢٠٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد سرق واختان (١) من مال مولاه قال: ليس عليه قطع<sup>٢</sup>.

(١) - قوله: (اختان)، واختان جمع ختن إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وهي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال لقطعها الإعداء والخفص، هكذا قال الشافعي في كتابه وأصل الختن، القطع، وفي الحديث: علي ختن رسول الله (ص) أي زوج ابنته والإسم الختونة قال أبو منصور والختونة تجتمع المصاهرة بين الرجل والمرأة فأهل بيتها اختان أهل بيت الزوج وأهل بيت الزوج اختان المرأة وأهلها. «لسان العرب»

٢٠٤ - وبأسناده عن الحسن بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، ويوسف بن عميل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

إذا أخذ رقيق (١) الامام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة

١- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٥١٨ كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٢٤- أبواب حد السرقة.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٠٤، الحديث ٤٠٦- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ كتاب الحدود - حديث ٧- باب حد القطع وكيف هو.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٢٤١، الحديث ٩١٠، باب فيمن سرق شيئاً من المغنم.

٢- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٥٢٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٢٩- أبواب حد السرقة.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١١، الحديث ٤٣٦، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٤، كتاب الحدود الحديث ٥- باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد.



قَطَعَتْ يَدَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أُجِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.<sup>١</sup>

(١) - قَوْلُهُ: (إِذَا أَخَذَ رَقِيقُ الْإِمَامِ الرَّقِيقُ نَقِيضُ الْغَلِيظِ وَضَدُ الْغَلِيظِ وَالرَّقِيقُ

بِالْكَسْرِ، الْمَيْلُ وَالْعَبْدِيَّةُ قَبْلَ الرَّقِيقِ أَيِ الْمَمْلُوكِ . «لِسَانُ الْعَرَبِ»

٢٠٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ:

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ مَالِ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ عَرَضِ (١) النَّاسِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضَهُ بَعْضاً وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ حَتَّى بَرَّتْ يَدُهُ.<sup>٢</sup>

(١) - قَوْلُهُ: (مِنْ عَرَضِ النَّاسِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيِ هُوَ مِنَ الْعَامَّةِ، وَفِي الصَّحَاحِ: فِي

عَرَضِ النَّاسِ أَيِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَفِي أَوْسَاطِهِمْ وَقِيلَ فِي أَطْرَافِهِمْ. «لِسَانُ الْعَرَبِ» -

«المصباح المتين»

٢٠٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ:

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَفَرٍ (١) نَحَرُوا بَعِيرًا فَأَكَلُوهُ فَاْمْتَحَنُوا أَيَّهُمْ نَحَرُوا فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جَمِيعًا لَمْ يَخْصُوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ، فَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَقَطَعَ أَيْمَانُهُمْ.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٥٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥ - الباب ٢٩ - أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١١، الحديث ٤٣٩، في الحد في السرقة والخيانة والحلقة ونبش القبور والختق والفساد.

٢- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٥٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤ - الباب ٢٩ - أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٥، الحديث ٥٠١، في الحد في السرقة والخيانة والحلقة ونبش القبور والختق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦٤، كتاب الحدود الحديث ٢٤، باب النوادر.

٣- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٥٣١، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٣٤ - أبواب حد السرقة.

(١) - قوله: في (نفر) التقرب بالتحريك، وهم عدة رجال، قيل من ثلاثة إلى

عشرة، وقيل إلى سبعة ولا يقال نَفَرًا زاد على العشرة. «جمع البحرين»

٢٠٧ - وعنه، عن التصرب بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً، تنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، فقصى فيها أن يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام، فأبّت فقال: ماولدت من ولد نصرانياً، فهم عبيد لأخيم الذي ولدت لسيدها الأول، وأنا أحبسها حتى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلها.<sup>١</sup>

٢٠٨ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ

ابن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين (ع) في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أيّ حد هو، قال:

أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد.<sup>٢</sup>

٢٠٩ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن

عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً،

→ ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٩، الحديث ٥١٧، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والخنق والفساد.

... الفقيه ج ٤، ص ٤٤، الحديث ١٥٠، باب حد السرقة.

١- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٥٥٠، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥- الباب ٤ - أبواب حد المرتد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٤٣، الحديث ٥٦٧، باب حد المرتد والمرتدة.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨- باب حد المرتد والمرتدة.

٢- وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٣١٨، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ١١ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٩، كتاب الحدود- الحديث ١- باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤٥، الحديث ١٦٠- باب حدود الزنا.

عن ابن محبوب، عن أبي رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان لأم سلمة زوج النبي (ص) أمة فسرقت من قوم فأتي بها النبي (ص) فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي (ص)، يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله (ص).<sup>١</sup>

٢١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الضيف اذا سرق لم يقطع وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف.<sup>٢</sup>

٢١١ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع):  
أنه قال: في رجل قتل أمه قال، اذا كان خطأ قال له نصيباً من ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث شيئاً.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١- الباب ٢٠ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٤، الحديث ٤٩٧- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد.

٢- الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٨، كتاب الحدود الحديث ٤- باب الأجير والضيف.

... علل الشرائع ص ٥٣٥، الحديث ٣- الباب ٣٢٣.

... بحار الأنوار ج ٧٦، ص ١٨٣، الحديث ٥- باب السرقة والظول وحدهما.

٣- الفقيه ج ٤، ص ٨٩- الحديث ٢٨٩ باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه.

## كتاب القصاص

٢١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.<sup>١</sup>

٢١٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا يقاد مسلم بذمي (١) في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.<sup>٢</sup>

---

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٦١، كتاب القصاص الحديث ١١- الباب ٣٣- أبواب القصاص في النفس. ... تذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٢، الحديث ٧١٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعيبد والأحرار.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٨٠، كتاب القصاص الحديث ٥، الباب ٤٧ أبواب القصاص في النفس. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٠، كتاب الديات الحديث ٩- باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً.

(١) - قوله: (لا يقاتد مسلم بنتمي في القتل) والقود، قتل النفس بالنفس، الجوهري، القود القصاص وأقذت القاتل بالقتيل: أي قتلته به وفي الحديث من قتل عمداً فهو قود، القود، القصاص وقتل القاتل بدل القاتل. «لسان العرب»

٢١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فحماً عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله (في تهذيب والفتاوى) (قطع أنفه وقطع أذنيه ثم قتله) فقال:

إن كان فرق ذلك اقتصر منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتصر منه.<sup>١</sup>

٢١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، سمعت أبا جعفر (ع) يقول لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية ولم توجد بيته على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم (١) شيء.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: فليس عليهم: لعله محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة.

٢١٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل

→ ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٨، الحديث ٧٤٠. باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار.

١ - وسائل الشريعة ج ١٩، ص ٨٢، كتاب القصاص الحديث ١ - الباب ٥١ - أبواب القصاص في النفس.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٥٢، الحديث ١٠٠٠ - باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٢٦، كتاب الديات الحديث ١ - باب آخر.

... الفقيه ج ٤، ص ٩٧، الحديث ٣٢٤، فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٩، ص ١١٢، كتاب القصاص الحديث ٢ - الباب ٨ - أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٥٥، كتاب الديات الحديث ١ - باب آخر منه.

تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم ماقتلوه.<sup>١</sup>

٢١٧ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور (١) فقأ عين صحيح، فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه.<sup>٢</sup>

(١) - قوله: (اعور فقأ عين صحيح) العوّز، ذهابٌ جسّ إحدى العينين، معنى

أعور إحدى العينين، أي فيه بثران فذهبت واحدة فذلك معنى قوله أعور وبقيت

واحدة: العور جمع عوّزاء، فقأ عين أي كسرهما وقيل قلعها. «لسان العرب»

٢١٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال أبو جعفر عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت، إن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدّية، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفى عن عين صاحبه.<sup>٣</sup>

١ - وسائل الشّعة ج ١٩، ص ١١٢، كتاب القصاص الحديث ٥، الباب ٨ - أبواب القتل وما يشبه به.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٠٥، الحديث ٨٠٧، باب القضاء في القتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لادية له.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٨، الحديث ١٠٥٢ - باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية.

٢ - وسائل الشّعة ج ١٩، ص ١٣٤، كتاب القصاص الحديث ١ - الباب ١٥ - أبواب قصاص الطرف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٩، كتاب الديات الحديث ٣ - باب ١٦ الجروح قصاص.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٧٦، الحديث ١٠٧٨ - باب القصاص.

٣ - وسائل الشّعة ج ١٩، ص ١٣٦، كتاب القصاص الحديث ١ - الباب ١٧ - أبواب قصاص الطرف.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٧، كتاب الديات الحديث ١ - باب دية عين الأعمى ويد الاشل ولسان الأخرس وعين الأعور.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٩، الحديث ١٠٥٧، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس البيت.

## كتاب الديات

٢١٩ - وعنه، عن أبيه ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية (١) الحرّ، ومارقّ منه فدية العبد.<sup>١</sup>

(١) - أقول: قوله: (دية الحرّ) مثنا بعير من مسان الإبل أو مثنا بقرة، أو مثنا حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم، ودية العبد قيمته. «شرائع الإسلام ج ٤ ص ٢٥٤ و ص ٢٤٧»

٢٢٠ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

---

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٥٧، كتاب الديات الحديث ٢- الباب ١٠- أبواب ديات النفس.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٠٧، كتاب الديات الحديث ١- باب المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه والحريقتل المكاتب أو يجرحه.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٠٠، الحديث ٧٩٠- باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٦، الحديث ١٠٤٨، باب في دية المكاتب.

قال:

• دية الذمي (١) ثمانمائة درهم<sup>١</sup>.

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢١٣) كتاب القصاص.

(١) - قوله: (دية الذمي) وفي نهاية الذمة والذمّ بمعنى العهد والأمان والضمان

والحرمة والحق... أهل الذمة سموا بذلك لانهم دخلوا في ضمان المسلمين

وعهدهم.

٢٢١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح

فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجرحين فضرب كل واحد منها ثمانين

جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجرحين، وأمر أن تقاس جراحة المجرحين فترفع

من الدية فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء<sup>٢</sup>.

٢٢٢ - قال الكليني، وفي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة اطلعوا في زبية الأسد (١) فخرّ أحدهم

١- وسائل الشريعة ج ١٩، ص ١٦٠، كتاب الدييات الحديث ٣. الباب ١٣ - أبواب دييات النفس.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٠، الحديث ٩ - كتاب الدييات باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٨، الحديث ٧٤٠ - باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٠، الحديث ١٠٢٢ - باب انه لا يقاد مسلم بكافر.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٩، ص ١٧٢، كتاب الدييات الحديث ١. الباب ١ - أبواب موجبات الضمان.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨٤، كتاب الدييات الحديث ٥ - باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٤٠، الحديث ٩٥٦، باب الاشتراك في الجنابات.

... بحار الأنوار ج ١٠١، ص ٣٨٦، الحديث ٦ - باب أقسام الجنابات.



فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقتضى بالأوّل فريسة (٢) الأسد، وغرّم أهله ثلث الذبّة لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الذبّة، وغرّم الثالث لأهل الرابع الذبّة كاملة.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (زبية الاسد) الزبية، أي الرابية التي لا يعلوها الماء، الزبى جمع زبّية وهي الرابية لا يعلوها الماء قيل إنما أراد الحفرة التي تخفر للأسد ولا تخفر الآ في مكان عالٍ من الأرض لئلا يبلغها السيل، الزبية حفرة يستتر فيها الصائد وقال الفراء، سميت زبّية الأسد، زبّية لارتفاعها عن المسيل وقيل سميت بذلك لأنهم كانوا يخفونها في موضع عال. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (فريسة الاسد)، الأسد الذي يكثيرها فعيلاً بمعنى مفعولة (فرسها) (فرساً) من باب ضرب إذا كثرها ثم أطلق (الفرس) على كل قتل (أبو فراس) كنية الأسد يقال فرس الأسد فريسة يضرها فرساً، وأفرسها دق عنقها وأصل الفرس هذا ثم كثر حتى يصير لكل قتل فرساً. «جمع البحرين» - «المصباح المنير»

٢٢٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قتضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير يعيب بعقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: اغرم لنا بعيرنا، قال فقتضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظهم بحظه منه.<sup>٢</sup>

١- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٧٦، كتاب الديات الحديث ٢- الباب ٤ - أبواب موجبات الضمان.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣٩، الحديث ٩٠١- باب الاشتراك في الجنائيات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨٦، كتاب الديات الحديث ٣- باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر.

... الفقيه ج ٤، ص ٨٦، الحديث ٢٧٨، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل

رجل.

٢- وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٠٧، كتاب الديات الحديث ١- الباب ٣٩- أبواب موجبات الضمان.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣١، الحديث ٩١٠- باب ضمان النفوس وغيرها.

٢٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي (ع) في عين فرس فقت ربيع ثمنها يوم فقتت العين.<sup>١</sup>

٢٢٥ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبو جعفر عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقتت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الذية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه.<sup>٢</sup>

٢٢٦ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه بأن يؤخذ بيضة نعامه فيمشى بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحسب ذلك.<sup>٣</sup>

١- وسائل الشريعة ج ١٩، ص ٢٧١، كتاب الديات الحديث ٣- الباب ٤٧- أبواب ديات الأعضاء.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٣٠٩، الحديث ١١٥١ باب الجنائيات على الحيوان.

... الفقيه ج ٤، ص ١٢٧- الحديث ٤٤٩، في نوادر الديات.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٦٧، كتاب الديات- الحديث ١- باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب.

٢- وسائل الشريعة ج ١٩، ص ٢٥٢، كتاب الديات الحديث ٢، الباب ٢٧- أبواب ديات الأعضاء.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٩- الحديث ١٠٥٧- باب دية الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وإبعاضه.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٧، كتاب الديات- الحديث ١- باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأغر.

٣- وسائل الشريعة ج ١٩، ص ٢٨٣، كتاب الديات الحديث ٣- الباب ٨- أبواب ديات المنافع.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٦، الحديث ١٠٤٩- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها.

... الفقيه ج ٤، ص ١٠٠، الحديث ٣٣١- باب ما يجب فيه الذية ونصف الذية فيما دون النفس.

## المتفرقات

٢٢٧- ع: عن ابن الوليد، عن الصّفّار، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، قال، سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:

ان ملكين هبطا من السماء فالتقيا في الهواء فقال، أحدهما لصاحبه، فيما هبطت قال، بعثني الله عزّ وجلّ إلى بحر ايل (١) أحشر سمكة إلى جبار من الجبابرة اشتى عليه سمكة في ذلك البحر، فأمرني ان أحشر الى الصياد سمك البحر حتى يأخذها له ليلبغ الله عزّ وجلّ غاية مناه في كفره، ففيا بعثت أنت قال: بعثني الله عزّ وجلّ في أعجب من الذي بعثك فيه، بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم المعروف دعاؤه وصوته في السماء، لا كفى (٢) قدره التي طبخها لإفطاره ليلبغ الله في المؤمن الغاية في اختبار ايمانه.<sup>١</sup>

(١) - قوله: (الى بحر ايل) «ايل» اسم بحر وهو غير معروف في اللغة.

(٢) - قوله: (لا كفى) كفاءه كمنعه، كبه وقلبه كأكفاء. «بحار الأنوار ج ٦٧

ص ٢٢٩»

---

١- بحار الأنوار ج ٦٧، ص ٢٢٩، كتاب الايمان والكفر الحديث ٤٠ - الباب ١٢ شدة ابتلاء المؤمن.

٢٢٨ - لي: (٢) - عن أبيه، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين (ع) بالكوفة، اذا صَلَّى العشاء الآخرة ينادي الناس ثلاث مرّات حتى يسمع أهل المسجد:

أيها الناس تجهّزوا رحمكم الله فقد نودي فيكم بالرحيل فالتمعّج على الدنيا بعد نداء فيها بالرحيل تجهّزوا رحمكم الله وانتقلوا بأفضل ما يحضرتكم من الزاد وهو التقوى، واعلموا أنّ طريقكم إلى المعاد وممرّكم على الصراط والهول الأعظم أمامكم على طريقكم عقبه كؤودة ومنازل مهولة مخوفة، لا بدّ لكم من الممرّ عليها والوقوف بها، فاما برحمة من الله فنجاة من هولها وعظم خطرها وفضاعة منظرها وشدة مخبرها، واما بهلكة ليس بعدها انجبار.<sup>١</sup>

٢٢٩ - ل: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

سأل الشاميّ - الذي بعثه معاوية لیسأل أمير المؤمنين عليه السلام عما سأل عنه ملك الروم، الحسن بن عليّ عليه السلام كم بين الحقّ والباطل فقال عليه السلام: أربع أصابع، فأرأيت به عينك فهو الحقّ وقد تسمع بأذنك باطلاً كثيراً.<sup>٢</sup>

٢٣٠ - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الجنة محرّمة على القتاتين (١) المشائين بالنميّة (٢).<sup>٣</sup>

أقول: وتقدم ذكر الحديث في الرقم ٢٥ كتاب الحج.

(١) - قوله: (على القتاتين)، قتات هو التمام، والقتات هو الذي يكون مع القوم

١ - بحار الأنوار ج ٧٧، كتاب الرّوضة ص ٣٩١، الحديث ١٢، الباب ١٥ - مواظبه وحكمه عليه السلام.

٢ - بحار الأنوار ج ٧٥، كتاب العشرة ص ١٩٦، الحديث ١٠ - الباب ٦٢ - التهمة والبهتان وسوء الظن بالأخوان وذم الاعتماد على ما يسمع من أفواه الرجال.

٣ - وسائل الشيعة ج ٨، ص ٦١٧، كتاب الحج الحديث ٢ - الباب ١٦٤ - أبواب أحكام العشرة.

... بحار الأنوار ج ٧٥، ص ٢٦٧، الحديث ١٨ - كتاب العشرة الباب ٦٧ - باب التهمة والتعاية.

يتحدثون فَيَتَمُّ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَسْتَمَعُ عَلَى الْقَوْمِ فَهَمَّ لَا يَعْلَمُونَ فَيَتَمُّ عَلَيْهِمْ،  
وَالْقَسَاسُ، الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الْأَخْبَارِ ثُمَّ يَتَّيْهَا. «لسان العرب»  
(٢) - قوله: (بالتيممة)، الرَّجُلُ الْحَدِيثُ (نَمًا) مِنْ بَابِي قَتَلَ وَضَرَبَ سَعَى بِهِ  
لِيُوقِعَ فِشْتَةً أَوْ وَحْشَةً فَالرَّجُلُ (نَمًا) تَسْمِيَةٌ بِالنَّمْذَرِ (نَمًا) مُبَالَغَةٌ وَالاسْمُ  
(التَّيْمَةُ) وَالنَّمِيمُ) أَيْضًا.

وقيل التمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فيتم عليهم. «الصباح النير»

٢٣١ - لي: أبي، عن الكميدياني، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن ابن  
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
أوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام، يا آدم إنني أجمع لك الخير كله  
في أربع كلمات:  
واحدةٌ منهنٌ لي، وواحدةٌ لك، وواحدةٌ فيما بيني وبينك وواحدةٌ فيما بينك  
وبين الناس.

فاما التي لي فتعبدني فلا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فأجازيك بعملك  
أحوج ماتكون إليه، وأما التي بيني وبينك، فعليك الدعاء وعليّ الإجابة وأما التي  
فما بينك وبين الناس فترضى للناس ماترضى لنفسك.<sup>١</sup>

٢٣٢ - ما: المفيد عن أبي غالب الزراري عن جده محمد بن سليمان عن  
محمد بن خالد عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال رسول الله (ص) إن أسرع الخير ثواباً البرُّ وأسرع الشرِّ عقاباً البغي وكفى  
بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وأن يعير الناس بما لا يستطيع

١- بحار الأنوار ج ١١ ص ٢٥٧، كتاب النية الحديث ١- باب ما أوحى إلى آدم عليه السلام.

... بحار الأنوار ج ٧٥، ص ٢٦، كتاب العشرة الحديث ٨- باب ٣٥ الانصاف والعدل.

... الحاصل ج ١ ص ١١٦.

... معاني الأخبار (الصدوق) ص ١٣٧، باب معنى الكلمات التي جمع الله عز وجل فيها الخير كله لآدم عليه  
السلام.

... أمالي الصدوق ص ٣٦٢.

تركه وأن يؤدي جليسه بما لا يعنيه.<sup>١</sup>

٢٣٣ - روى الثعلبي عن محمد بن قيس قال:

جاء يهودي إلى عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فقال، يا أبا الحسن ما صبرتم بعد نبيكم إلا خمساً وعشرين سنة حتى قتل بعضكم بعضاً قال:  
بلى ولكن ماجت أقدامكم من البحر حتى قلت، (ياموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة).<sup>٢</sup>

٢٣٤ - ص: بهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام، إنّ من عبادي من يتقرب إليّ بالحسنة، فأحكمه في الجنة قال: وماتلك الحسنة، قال: يمشي في حاجة مؤمن.<sup>٣</sup>

٢٣٥ - لي: ابن الوليد عن الصقار، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال رسول الله (ص) خمس لا أدعهنّ حتى الممات:  
الأكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار مؤكفاً، وحلي العزبيدي،  
ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي.<sup>٤</sup>  
٢٣٦ - شي: عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته

١ - بحار الأنوار ج ٧٥، ص ٤٧، الحديث ٦ - كتاب العشرة الباب ٤٠ - الأعضاء عن عيوب الناس وثواب من مقت نفسه دون الناس.

٢ - بحار الأنوار ج ١٣، ص ١٧٦، كتاب التوبة الحديث ٤ - باب خروجه عليه السلام من الماء مع بني إسرائيل وأحوال التيه.

٣ - بحار الأنوار ج ١٣، ص ٣٥٦، كتاب التوبة الحديث ٥٦ - الباب ١١، مناجات موسى عليه السلام وما أوحى إليه من الحكم والمواظ.

... بحار الأنوار ج ٧٤، ص ٣٠٦ - الحديث ٥٦ - كتاب العشرة الباب ٢٠ قضاء حاجة المؤمن.

٤ - بحار الأنوار ج ١٦، ص ٢١٥ - الحديث ٢ - تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله الباب ٩ مكارم أخلاقه وسيرته وسنته (ص).

... الخصال ج ٢، ص ٨٦، ص ٨٧.

٣٣٣ أمالي الصدوق ص ١٤٤.

يقول:

أَنَّ يوسُفَ لَمَّا حَلَّ سِراويله (١) رأى مِثالَ يعقوبَ عاضاً على إصبعه وهو يقول له، يوسُفَ قال:

فهرب (٢) ثُمَّ قال أبو عبد الله عليه السَّلام، لكتني والله مارأيت عورة ابي قط ولا رأيتُ أبي عورة جدِّي قط ولا رأيتُ جدِّي عورة أبيه قط قال:

وهو عاضٌ على إصبعه فوثب فخرج الماء من إبهام رجله. ١

(١) - قوله: (سراويله) السَّرْوَال، السِرْوَالَة والسَّرْوِيل ج سَرَاوِيل وسَرَاوِيلات، لباس يستر النصف الأسفل من الجسم والكلمة مؤنثة وقد تذكر.

(٢) - قوله: (فهرب) هَرَبَ - هُرْبًا وهُرُوبًا ومَهْرَبًا وهَرَبَانًا: قَرَّ و- في مشيه: أسرع. «المنجد»

٢٣٧ - ل - أبي عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام - قال: بينا أمير المؤمنين عليه السَّلام في الرّحبة والناس عليه متراكمون، فن بين مستفت ومن بين مستعد. إذ قام إليه رجل فقال: السَّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السَّلام بعينه هاتيك العظيمتين ثم قال: وعليك السَّلام ورحمة الله وبركاته من أنت.

فقال: أنا رجل من رعيتك وأهل بلادك .

قال: ما أنت من رعيتي ولا من أهل بلادي ولوسلمت عليّ يوماً واحداً ما خفيت عليّ.

فقال: الأمان يا أمير المؤمنين.

فقال أمير المؤمنين عليه السَّلام: هل أحدثت في مصري هذا حدثاً منذ دخلته؟

قال: لا.

قال: فعلك من رجال الحرب.

قال: نعم.

قال: اذا وضعت الحرب أوزارها فلا بأس.

قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك أسألك عن شيء بعث فيه ابن الأصفري (١).

وقال له: ان كنت أحقّ بهذا الأمر والخليفة بعد محمد صلى الله عليه وآله فأجيني عما أسألك فإنك إذا فعلت ذلك اتبعتك وبعثت اليك بالجائزة فلم يكن عنده جواب وقد أقلقه ذلك فبعثني اليك لأسألك عنها.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قاتل الله ابن آكلة الأكباد، ما ضلّه وأعماه ومن معه. والله لقد أعتق جارية فأحسن أن يتزوج بها، حكم الله بيني وبين هذه الأمة قطعوا رحمي (٢) وأضاعوا إيامي (٣) ودفعوا حقي وصغروا عظيم منزلتي وأجمعوا على منازعتي عليّ بالحسن والحسين ومحمد فاحضروا. فقال: يا شامي هذان ابنا رسول الله وهذا ابني فأسأل أيتهم أحببت.

فقال: أسأل ذا الوفرة (٤) - يعني الحسن عليه السلام - وكان صبيّاً.

فقال له الحسن عليه السلام: سئني عما بدا لك.

فقال الشامي: كم بين الحقّ والباطل، وكم بين السماء والأرض وكم بين المشرق والمغرب وما قوس قرح وما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين وما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين وما المؤنث وما عشرة أشياء بعضها أشدّ من بعض.

فقال الحسن بن عليّ عليهما السلام: بين الحقّ والباطل أربع أصابع. فأرأيتك بعينك فهو الحقّ وقد تسمع بأذنك باطلاً كثيراً.

قال الشامي: صدقت.

قال: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومدة البصر. فن قال لك غير هذا فكذّبه (١).

قال: صدقت يا ابن رسول الله.



قال: وبين المشرق والمغرب مسيرة يوم للشمس تنظر إليها حين تطلع من مشرقها وحين تغيب في مغربها.

قال الشامي: صدقت، فاقوس وقزح؟

قال: ويحك لا تقل: قوس قزح. فإن قزح اسم شيطان وهو قوس الله وعلامة الخصب وأمان لأهل الأرض من الفرق.

وأما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين فهي عين يقال لها برهوت واما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين فهي عين يقال لها سلمى وأما الموث فهو الذي لا يدري أذكر هو أو أنثى. فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها وإلا قيل له: بُل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض: فأشد شيء خلقه الله عز وجلّ الحجر وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر وأشد من الحديد النار تذيب الحديد وأشد من النار الماء يطفى النار وأشد من الماء السحاب يحمل الماء. وأشد من السحاب الريح يحمل السحاب وأشد من الريح الملك الذي يرسلها وأشد من الملك ملك الموت الذي يبيت الملك وأشد من ملك الموت، الموت الذي يبيت الموت وأشد من الموت أمر الله رب العالمين الذي يبيت الموت.

فقال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله حقاً وإنّ علياً أولى بالأمر من معاوية. ثم كتب هذه الجوابات وذهب بها إلى معاوية - فبعثها معاوية - إلى ابن الأصفر فكتب إليه ابن الأصفر يامعاوية لم تكلمني بغير كلامك وتحبيني بغير جوابك. أقسم بالمسيح ما هذا جوابك وما هو إلا من معدن النبوة وموضع الرسالة وأما أنت فلو سألتني درهما ما أعطيتك.<sup>١</sup>

١- بحار الأنوار ج ١٠، ص ١٢٩، كتاب الاحتجاج الحديث ١، الباب ٩ مناظرات الحسن والحسين صلوات الله عليهما واحتجاجاتها.

... بحار الأنوار ج ١٠، ص ٣٥٦، الحديث ١٢، باب ميراث الخنثى... بحار الأنوار ج ١٠، ص ٣٥٨.

(١) - قوله: (بعث فيه ابن الأصر): أي ملك الروم وانما سمي الروم بنو الأصر لأن أباهم الأول كان أصفر اللون وهو روم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم - كذا ذكره الجزري.

(٢) - قوله عليه السلام: (قطعوا رحمي): أي لم يراعوا الرحم آتي بيني وبين رسول الله أو بيني وبينهم فالمراد به القریش والأول أظهر.

(٣) - قوله عليه السلام: (وأضاعوا أيامي): أي ماصدرمتي من الغزوات وغيرها مما أيد الله به الدين ونصر به المسلمين وما أظهر الله ورسوله من مناقبي، وقال المفسرون في قوله تعالى: وذكرهم بأيام الله - أي نعمه - وسيأتي في بعض الرويات.

(٤) - قوله: ذا الوفرة - والوفرة - الشعر المجتمع على الرأس. أو ماسال على الأذنين منه أو ماجاوز شحمة الأذن.

(٥) - قوله: (وكان صبيّاً): أي حدث السنّ. فإنه عليه السلام كان في زمن خلافة أمير المؤمنين عليه السلام متجاوزاً عن الثلاثين. «بحار الأنوار - ج ١٠ ص ١٣١»  
 (١) - قوله عليه السلام: (فن قال غير هذا فكذبه) أي لا يعلم أكثر الناس ولا يصلحهم ان يعلموا بغير هذا الوجه فلا ينافي ماورد من تحديد، في بعض الاخبار لبعض المصالح.

٢٣٨ - بالاسناد، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي فضال، عن ثعلبة، عن مبارك العطار، عن محمد بن قيس، قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام عند قبر أبي عبدالله عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث (١) غير (٢) يبكون الى يوم القيامة<sup>١</sup>.

(١) - قوله: (شعث) شعيت شعثاً وشعونة، فهو شعيت وأشعث وشعثان، وتشتعت.

→ ... بحار الأنوار ج ٦٠، ص ١٩٩، الحديث ٢ - الباب ٣٥ نادر... مستدرک الوسائل ج ٣، ص ١٦٨، الباب ١ أبواب ميراث الخنثى. وما أشبهه - الحديث ٣.

١ - بحار الأنوار ج ٤٥، ص ٢٢٤، الحديث ١٠ - الباب ٤١، ضجيج الملائكة الى الله تعالى في أمره عليه السلام.

تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَأَغْبَرُهَا. الشَّمَّتْ أَي انْتَشَارَ وَتَفَرَّقَ الْأَمْرِيْقَال لَمْ اللهُ شَعْتَهُمْ أَي جَمْعُ  
أَمْرِهِمْ. «لسان العرب»

(٢) - قوله: (غبر) غَبَرَ الشَّيْءُ يُغْبَرُ غُبُورًا: مَكَثَ. وَغَبَرَ الشَّيْءُ يُغْبَرُ أَي بَقِيَ.  
الغَابِرُ الْبَاقِي. وَالغَابِرُ مِنَ اللَّيْلِ: مَا بَقِيَ مِنْهُ: وَالْجَمْعُ أَغْبَارٌ، وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا  
عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ أَي الْبَاقِينَ.

٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن الثَّضْرِبِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ  
حَمِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ  
وَتَقْسِمُ لِلْحَرَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَلِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.<sup>١</sup>

٢٤٠ - وفي رواية محمد بن قيس، فأق أمير المؤمنين عليه السلام موضعاً من تلك  
البلد فركلها برجله فانجست عين خراة فقال: هذه عين مريم. ثم قال: احتفروا  
ها هنا سبعة (عشر) ذراعاً. فاحتفروا فإذا صخرة بيضاء.

فقال: ها هنا وضعت مريم عيسى من عاتقها وصلت ها هنا.

فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلّى إليها وأقام هناك أربعة أيام.<sup>٢</sup>  
٢٤١ - كا: عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن  
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة من الانصار إلى رسول الله  
صلّى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة متلبسة متمشطة،  
فدخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ المرأة لا تحب  
الزوج، وأنا امرأة أئيم لازوج لي منذ دهر ولا ولد. فهل لك من حاجة، فان تك  
فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني.

فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله خيراً، ودعا لها، ثم قال: يا أخت  
الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً. فقد نصرني رجالكم ورجبت في نساؤكم.

١ - مستدرک الوسائل ج ٢، ص ٦١٣ - كتاب النكاح الباب ٦ - ان الأمة اذا اجتمعت مع الحرّة فللحرّة ليلتان وللأمة ليلة  
وكذا النّعيّة مع المسلمين.

٢ - بحار الانوار ج ١٠٢، ص ٢٩ - كتاب المزار الحديث ٧ - الباب ٥٢ فضل مسجد برائنا والعمل فيه.

فقال لها حفصة: ما أقلّ حياءك وأجراءك وأنهمك للرجال.  
فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ: كفى عنها يا حفصة. فإنها خير منك  
رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها.

ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في  
وتعرضك لمحبي وسروري وسيأتيك أمري انشاء الله.

فأنزل الله عز وجل: «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للتي إن أراد التبي أن  
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين» «سورة الأحزاب - الآية ٤٩»

قال: فاحلّ الله عز وجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ  
ولا يحلّ ذلك لغيره.<sup>١</sup>

٢٤٢ - حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن  
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان حي بن أخطب وأخاه أبا ياسر بن  
أخطب ونفراً من اليهود من أهل نجران أتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ فقالوا له:  
أليس فيما تذكر فيما انزل اليك آلم؟

قال: بلى.

قالوا: أتاك بها جبرئيل من عند الله؟

قال: نعم.

قالوا لقد بعثت أنبياء قبلك، مانعلم نبياً منهم أخبر مامدة ملكه وما أكل أمته  
غيرك؟

قال عليه السلام: فأقبل حي بن أخطب على أصحابه، فقال لهم الألف واحد  
واللام ثلاثون والميم أربعون فهذه واحد وسبعون سنة، فعجب ممن يدخل في دينه  
ومدة ملكه وأكل امته احدى وسبعون سنة.

قال عليه السلام: ثم أقبل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ فقال له: يا محمد

١ - بحار الأنوار ج ٢٢، ص ٢١١، تاريخ نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ الحديث ٣٩، الباب ٢٢ - أحوال أزواجه وفيه قصة  
زينب.

هل مع هذا غيره؟

قال: نعم.

قال: هاته.

قال: ألمص.

قال: أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون والصاد تسعون

فهذه مائة واحد وستون سنة. ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل مع هذا غيره؟

قال: نعم.

قال: هات.

قال: آرا.

قال: هذا أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والراء مائتان. فهل مع هذا

غيره؟ قال نعم، قال هات، قال: آرا قال هذا اثقل وأطول، الألف واحد واللام

ثلاثون والميم أربعون والراء مئتان.

ثم قال: فهل مع هذا غيره؟

قال نعم.

قال: لقد التبس علينا أمرك فاندري ما أعطيت؟

ثم قاموا عنه.

ثم قال أبو ياسر لحي أخيه وما يدريك لعلّ محمداً قد جمع هذا كله وأكثر منه؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: ان هذه الآيات انزلت: «منهن آيات محكمات

هن أم الكتاب وأخر متشابهات». وهي تجري في وجوه آخر على غير تأويل به حيّ

وأبو ياسر وأصحابه.<sup>١</sup>

٢٤٣ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن

رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عطا ونحن بمكة عن

١ - تفسير القمي ج ١، ص ٢٢٣، (الأعراف).

... معاني الأخبار ص ٢٣ - باب معنى الحروف المقطعة في أوائل السور من القرآن الكريم - الحديث ٣.

هاروت (١) وماروت، فقال أبو جعفر عليه السلام: ان الملائكة كانوا ينزلون من السماء الى الأرض في كل يوم وليلة، يحفظون أعمال أوساط أهل الأرض من ولد آدم والجن، فيكتبون أعمالهم ويعرجون بها الى السماء.

قال: فضج أهل السماء من معاصي أهل أوساط (٢) الأرض فتوا مزوا فيما بينهم مما يسمعون ويرون من افتراءهم الكذب على الله تبارك وتعالى وجرأتهم عليه ونزهوا الله مما يقول فيه خلقه ويصفون فقالت طائفة من الملائكة.

ياربنا ماتغضب مما يعمل خلقك في أرضك وما يصفون فيك الكذب ويقولون الزور ويرتكبون المعاصي وقد نهيتهم عنها ثم أنت تحمل عنهم وهم في قبضتك وقدرتك وخلال عافيتك.

قال أبو جعفر عليه السلام: فأحبت الله أن يري الملائكة القدرة ونافذ أمره في جميع خلقه ويعرف الملائكة مامن به عليهم مما عدله عنهم من صنع خلقه، وما طعمهم عليه من الطاعة، وعصمهم به من الذنوب، قال: فأوحى الله إلى الملائكة ان انتدبوا (٣) منكم ملكين حتى أهبطهما إلى الأرض ثم اجعل فيهما من طبائع الطعام والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلته في ولد آدم ثم اختبرهما في الطاعة لي. قال: فندبوا لذلك هاروت وماروت، وكانا أشد الملائكة قولاً في العيب لولد آدم واستثثار غضب الله عليهم، قال: فأوحى إليهما أن اهبطا إلى الأرض، فقد جعلت فيكما من طبائع الطعام والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلت في ولد آدم.

قال: ثم أوحى الله إليهما انظرا أن لا تشركا بي شيئاً، ولا تقتلا النفس التي حرم الله ولا تنزيا ولا تشربا الخمر.

قال: ثم كشط (٤) عن السموات السبع ليربها قدرته ثم أهبطهما إلى الأرض في صورة البشر ولبساهم، فهبطا ناحية بابل، فرفع لها بناء مشرف فأقبلا نحوه، فإذا بحضرته امرأة جميلة حسناء مزينة معطرة (مسفرة) مقبله نحوهما.

قال: فلما نظرا إليها وناطقها وتأملها وقعت في قلوبها موقعاً شديداً لموضع

الشهوة التي جعلت فيها، فرجعاً إليها رجوع فتنة وخذلان وراودها عن نفسها فقالت لها: إن لي ديناً أدين به، وليس أقدر في ديني على أن أجيبكإا إلى ماتريدان إلا أن تدخل في ديني الذي أدين به.

فقالا لها: وما دينك؟

قالت: لي إله من عبده وسجد له كان لي السبيل إلى أن أجيبه إلى كل ما سألني.

فقالا لها: وما إلهك؟

قالت: إلهي هذا الصنم.

(١) - قوله: (هاروت وماروت) - أي «الملكين ببابل هاروت وماروت» وقيل

هما الملكان وقال بعض المفسرين هما اسما شيطانين من الإنس أو الجنّ وجعلهما نصباً بدلاً من قوله تعالى «ولكن الشياطين» بدل البعض من الكل.

(٣) - قوله: (ان انتدبوا) في بعض النسخ «ان اندبوا» وهو أصوب اذ الظاهر من كلام أكثر اللغويين أنّ الانتداب لازم. قال الجوهري: ندبه إلى الأمر فانتدب أي دعاه فأجاب.

(٤) - قوله: (كشط: كشطت قلعت كما يقلع السقف. «بجاء الأنوار - ج ٩٥

ص ٣١٦»

(٢) - قوله: (أهل اوساط الأرض): وسط الشيء: بالتحريك. المعتدل. الوَسط

قد يكون صفة وإن يكون اسماً من جهة أن اوسط الشيء أفضله وخياره. ومنه الحديث خير الأمور أو خيار الأمور أوساؤها. في مثل قوله تعالى وتقدس (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً أي عدلاً فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه. الوَسط يجمع على أوساط أو أواسيط. «لسان العرب»

قال: فنظر أحدهما إلى صاحبه فقال هاتان خصلتان ممّا نُهينا عنها: الشرك والزنا، لأنّنا ان سجدنا لهذا الصنم وعبدناه أشركنا بالله وإتّنا نشرك بالله لنصل إلى الزنا وهو ذا نحن نطلب الزنا فليس تعطى إلا بالشرك.

قال: فائتمرا بينهما، فغلبتها الشهوة التي جعلت فيها فقالا لها: نجيبك الى ما سألت.

فقالت: فدوتكما فاشربا هذه الخمر فإنه قربان لكما وبه تصلان الى ماتريدان. فائتمرا بينهما فقالا: هذه ثلاث خصال مما نانا ربنا عنها الشرك، والزنا، وشرب الخمر، وأنها ندخل في شرب الخمر والشرك حتى نصل إلى الزنا. فائتمرا بينهما فقالا: ما أعظم البليّة بك. قد أجنبناك الى ما سألت. قالت: فدوتكما فاشربا من هذه الخمر وابدعا هذا الصنم واسجدا له.

فشربا الخمر وعبدا الصنم ثم راودهما عن نفسها. فلما تهيأت لهما دخل عليها سائل يسأل (هذه) فلما رأها ورأياه ذعرا منه فقال لهما: إنكما نابان ذعران قد خلوتما بهذه المرأة المعطرة الحسنة. إنكما لرجلا سوء وخرج عنها.

فقالت لهما: لا وإلهي ماتصلان الآن إليّ وقد اطلع هذا الرجل على حالكما وعرف مكانكما ويخرج الآن ويخبر بخبركما ولكن بادرا إلى هذا الرجل فاقتلاه قبل أن يفضحكما ويفضحني. ثم دونكما، فاقضيا حاجتكما وأنتما مطمئتان آمنان.

قال، فقاما إلى الرجل فأدركاه فقتلاه ثم رجعا إليها، فلم يرياها وبدت لهما سواتهما ونزع عنها رياشهما وأسقطا في أيديهما.

قال، فأوحى الله إليهما أن أهبطتكما إلى الأرض مع خلقي ساعة من النهار فعصيتما في بأربع من معاصي كلّها قد نهيتكما عنها وتقدّمت إليكما فيها فلم تراقباني ولم تستحييا متي وقد كنتما أشد من نقم على أهل الأرض المعاصي واستجرت أسني وغضبي عليهم لما جعلت فيكما من طبع خلقي وعصمتي إيتاكما من المعاصي، فكيف رأيتما موضع خذلاني فيكما اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة.

فقال أحدهما لصاحبه: نتمتع من شهواتنا في الدنيا إذ صرنا إليها إلى أن نصير إلى عذاب الآخرة.

فقال الآخر: إنّ عذاب الدنيا له مدّة وانقطاع، وعذاب الآخرة دائم لانقطاع له فلنا نختار عذاب الآخرة الدائم الشديد على عذاب الدنيا المتقطع الغافي.



قال: فاختارا عذاب الدنيا، فكانا يعلمان الناس السحر في أرض بابل، ثم لَمَّا علَّمَا الناس السحر رفعوا من الأرض الى الهواء، فهما معذبان منكَسان (١) معلقان في الهواء الى يوم القيامة.<sup>١</sup>

(١) - قوله: منكَسان، نكسه: قلبه على رأسه.

٢٤٤ - عنه عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبسوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت، فان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كره ذلك ورواه عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.<sup>٢</sup>

٢٤٥ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب الآ كلب صيد أو كلب ماشية. ٣.

الى هنا قد تم الكتاب بعون الملك العزيز بيد العبد الفاني

بشير المحمدي المازندراني التاريخ غرة شهر رمضان

المبارك ١٤٠٨ الهجري القمري

١ - بحار الأنوار ج ٥٩، ص ٣١٦، كتاب السهء والعالم الحديث ٢ الباب ٢٤، عصمة الملائكة وقصة هاروت وماروت.

٢ - كتاب المرافق من المحاسن ص ٦١٢ - باب تزويق البيوت والتصاوير.

٣ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٣ - الحديث ٢ - ابواب أحكام الدواب.

الصواب	السطر	الصفحة	الخطاء
والاستيلاء	٧	٣	والاستيلاء
١٣٦٥/١/٢١	٣	٥	١٣٦٥/٢/٢١
المصباح المنير	١٠	٢٦	مصباح المنير
المصباح المنير	٢	٢٧	مصباح المنير
المصباح المنير	٦	٥٨	مصباح المنير
المصباح المنير	٦	٩٣	مصباح المنير
المفردات في غريب القرآن	١٢	٢٦	مفردات الراغب
والاستيلاء	١	٨٦	والاستيلاء
والاستيلاء	١	٨٧	والاستيلاء
الباب	١٣	١٦	باب